جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

عبد الغفور فارح

إشراف الأستاذة

د. وردة ملاك

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر -أ-	رئيســــــــــا
وردة ملاك	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
منير بوراس	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا

السنــة الجامعيــة: 2019-2020

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الحماية الجزائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

عبد الغفور فارح

إشراف الأستاذ

وردة ملاك

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر -أ-	رئيســــــــا
وردة ملاك	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا ومقررا
منير بوراس	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا

السنــة الجامعيــة: 2019-2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

«قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا
إنك أنت العليم الحكيم »

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية32.

شكر وتقدير

الشكر الأول والأخير لله الواحد القهار، فالحمد لله حمدا تتم به الصالحات على توفيقه لنا وإمدادنا بالعون وتيسير سبيل أداء هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة ملاك وردة على قبولها الإشراف على هذا العمل وكل ما أسدت لي من التوجيهات القيمة، التي كانت لها الأثر البالغ في تتويج انجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور عز الدين عثماني على ما قدمه لي من مساعدات ونصائح وتوجيهات، -فجزاه الله كل خير -

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية على مجهوداتهم الجبارة في سبيل إيصال رسالة العلم والأخلاق لكل الطلبة.

كما أتقدم الجزيل الشكر و التقدير الى أعضاء اللجنة و هم على التوالي

الدكتورة. أحمد بومعزة نبيلة

الدكتورة. ملاك وردة

الدكتور. بوراس منير

الاهداء

سبحان الذي أثار سبيلنا بنور العلم ومهد لنا طريق النجاح،سبحانه الملك الجبار الواحد القهار،لا إله إلا أنت تذل بالقدرة من شئت، وترفع بالعزة من شئت.

بكل عرفان و تقدير أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الوالدة العزيزة

-إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا.

- إلى كل زملائي في دفعة الماستر تخصص قانون جنائي 2020/2019

- إلى أساتذتي الذين تشرفت بالدراسة عندهم في الجامعة.

إلى كل من يعرفني، أو سيعرفني من خلال هذا العمل.

فارح عبد الغفور

قائمة المختصرات

د.ت.ن	دون تاريخ نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.ط	دون طبعة
ط	الطبعة
ق .ع .ج	قانون العقوبات الجزائري
ص	الصفحة
اتفاقية لاهاي 1954	اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة بلهاي 15 ماي 1954
البروتوكول الثاني 1999	البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي المؤرخة في: 14 ماي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
ق ا ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ج.ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة :

يشكل التراث الثقافي ثورة حضارية تمثل قيم و أفكار و معتقدات وعادات و تقاليد شعوب، و يعد إمتداد للماضي في جزئياته و تفاصيله مشكلا بذلك السمة المميزة لكل أمة عن غيرها، ويعتبر التراث الثقافي الشاهد الأساسي على مجمل النشاطات الفكرية و التاريخية و العلمية أو القيم الروحية التي حدثت في حقبة من زمن ما، ولأن التراث الثقافي بمفهومه الواسع يمثل هوية الامة، كان لابد من التمسك بأصالته و المحافظة عليه،وهنا تظهر الحاجة الماسة لِابراز أهميته لكونه أحد المقومات الأساسية للكشف عن العمق الحضاري و الثقافي لأي أمة من الامم.

إن هذا التصور للتراث الثقافي قد تمت صياغته بناءا على التنظيم المحكم للموراد التراثية المادية منها و اللامادية، حيث توليه جل الدول إهتماما وعناية خاصة في محاولة إستثماره في صناعة السياحة بإعتبارها أحد الموارد الاقتصادية الهامة.

و الجزائر من بين الدول التي عرفت منذ القدم بحكم موقعها الجغرافي وغناها بالثروات الطبيعية تعاقبا وتمازجا كبيرا للحضارات ما أورثها تراث ثقافي متنوع و غني، ومنها ماهو فريد من نوعه معروف على مستوى العالم.

حيث أصبح هذا التراث رمزا للهوية الوطنية و عنصرا أساسيا لذاكراتنا الجماعية، حاملا لمبادئنا ومن واجبنا حفظه و صونه من أجل نقله الى الأجيال القادمة.

لكن التطور التكنولوجي و التوسع العمراني و العولمة و عوامل أخرى، شكلت تأثيرا مباشرا على القيم الثقافية و الهوية الوطنية.

كما أن الاعتداءات المتكررة و الجرائم التي تمس بالتراث الثقافي الوطني من سرقة للممتلكات الثقافية و تهريبها بطرق غير قانونية و الاتجار بها بطرق غير شرعية أضحت تشكل خطرا كبيرا عليه لذا حاولت الدولة حمايته بكل الوسائل سواء الإدارية أو التقنية أو الفنية لكن هذا يبقى غير كاف ما لم يعمل المشرع الجزائري بسياسة تشريعية تهدف الى حماية و تأمين التراث الثقافي بإيجاد حل للظاهرة الإجرامية و الحد منها.

والتشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية أعطى أولوية و أهمية قصوى للحماية الجزائية للتراث الثقافي، حيث عرفت تطورا كبيرا كونها تشكل جوهر الحماية، وذلك تبعا لإزدياد الاهتمام بهذا الارث الثقافي و إزدياد الوعي بقيمته و دوره الثقافي و الاقتصادي و الاجتماعي و حتى السياسي.

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في :

- إبراز أهمية و قيمة التراث الثقافي في ترسيخ الانتماء لهذا الوطن و تعزيز تنوع البنية الاجتماعية .
- إبراز القيمة الثقافية و الاجتماعية للتراث الثقافي حيث يشكل مصدرا علميا، فنيا، ثقافيا و إجتماعيا.
- حاجة الجزائر اليوم الى تنوع مصادر إقتصادها و خلق مصادر جديدة للثروة خارج البترول، كانت غافلة عنها و التي تركز أساسا على السياحة الثقافية.
- إبراز دور الأجهزة الأمنية و المؤسسات الحكومية و غير الحكومية من جمعيات ثقافية في صون التراث الثقافي
- يعتبر الإرث الثقافي مادة خام في إثراء البحوث العلمية عموما و القانونية خصوصا، وإهتمام الأكاديميين بتوسع مجالات البحث من أجل الوصول الى أفضل السبل لحمايته و ضمان أمنه

2- دوافع إختيار الموضوع:

هناك جملة من الدوافع الذاتية و الموضوعية التي جعلتني أختار هذا الموضوع أهمها:

أ- الدوافع الذاتية:

إن الدوافع التي جعلتني أميل الى مثل هذه الدراسات خاصة ميولي لمجال التراث سيما ما تعلق منها بالجانب الأكاديمي، في تخصص القانون الجنائي لأنه يمثل جوهر الحماية لهذا الإرث الثقافي.

- الرغبة الملحة في توضيح مدى أهمية التراث الثقافي بلادنا سيما إستثماره كمورد إقتصادي هام، يعود على البلاد بالتنمية و الازدهار.

ب-الدوافع الموضوعية:

- تزايد الاعتداءات الماسة بالتراث الثقافي كالسرقة و النهب و التخريب و التهريب و الاتجار غير المشروع و هو ما يشكل حقيقة عبء ثقيل على الدولة يجب على الباحثين و الأكاديميين خاصة في مجال القانون دراسة حلول ناجعة لمجابهته و الحد منه.
- محاولة تسليط الضوء على تطور التشريع الجنائي في الجزائر في هذا المجال و الوقوف على أوجه القصور فيه.
- قلة البحوث المتخصصة في هذا المجال، و كذا الدراسات التي تناولت هذا الموضوع

3- أهداف الدراسة:العلمية و العملية :

أ- أهداف علمية: الهدف من الدراسة هو إثراء المكتبة القانونية

تهدف هذه الدراسة الى رفع النقاب على الموروث الثقافي الذي ظل مجهولا حيث نرى إحياء هذا النوع من التراث يعتبر واجبا مقدسا لتبليغه الى الأجيال القادمة و التي من واجبها كذلك الحفاظ عليه و الاستمرار في دراسته لأنه يرمز الى الهوية الوطنية.

ب-أهداف عملية:

بالإضافة الى تسليط الضوء على الثغرات القانونية في القانون المتعلق بالتراث و التي تعد عائقا أمام حماية التراث الثقافي كما يجب.

4- الإشكالية :

بناءا على ما سبق يمكن لنا طرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري الاحكام و القواعد المتعلقة بحماية التراث الثقافي؟ وماهي الاجراءات المتبعة في ذلك؟

5- الدراسات السابقة:

خلال تحضيري للمذكرة " الحماية الجزائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري " حاولت البحث عن مواضيع لدراسات سابقة لها صلة بالموضوع الدراسة، إلا أنها كانت قليلة جدا، إن لم أقل نادرة الا بعض الرسائل الجامعية الخاصة بحماية التراث الثقافي عموما مثل : أطروحة الدكتوراه للطالب عزالدين عثماني" الحماية الجنائية للاثار و الممتلكات الثقافية في القانون الجنائي ، جامعة تبسة السنة الجامعية 2016-2017"

ورسالة ماجستير للطالب رفيق سماعل بعنوان " حماية التراث الثقافي في الجزائر، تخصص أثار إسلامية ، جامعة الجزائر 2 السنة الجامعية 2013-2014. "

وكذلك رسالة ماجستير للطالب سعيدي كريم بعنوان " الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري "جامعة محمد لمين دباغين,سطيف الجزائر ,سنة2016,2015.

6- المنـهج المتبـع:

بعد إن استوفيت جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث إتبعت منهجية علمية قصد الوصول الى الأهداف المراد تحقيقها، فقد إستعملت المنهج الوصفي لكل ما يتعلق بالمفاهيم الاولى للتراث الثقافي ، و إستعملت المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلق بالتشريع الجزائري في مجال حماية التراث الثقافي محاولا الوقوف على أهم أوجه الحماية التي جاء بها قانون العقوبات بإعتباره تشريعا عام و كذلك نصوص القانون 04/98 المتعلق حماية التراث الثقافي بإعتباره تشريع متخصص و للإجابة عن الإشكالية التي تم طرحها سابقا فإنني قمت بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين لكل فصل مبحثين.

الفصل الأول تطرقت فيها الى المفاهيم العامة للتراث الثقافي ، تعريفه في القانون الجزائري و القانون الدولي و بيان أنواعه (المبحث الأول) و كذلك مختلف الجرائم الواقعة على التراث الثقافي الايجابية منها و السلبية و بيان كل جريمة على حدى (المبحث الثاني)

- الفصل الثاني تناولت فيه التحليل حماية التراث الثقافي من خلال مؤسسات الدولة على المستوى الوطني و المحلي (المبحث الاول) أما المبحث الثاني قد تطرقت فيه الى البحث لإثبات الجرائم الواقع على التراث الثقافي و طبيعة العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

الفصل الأّول:

الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري.

يعد التراث الثقافي من مكتسبات الأمة، وانعكاسا لمستوى الرقي الحضاري الذي حققه أسلافها، فضلا عن تأثيره البالغ على شكل الثقافات الحالية للشعوب.

ونظرا لكونه تشاركيا بين أمم عديدة تتنافس على الهيمنة عليه من جهة، وأيضا باعتباره موردا للأرباح من جهة أخرى ، فقد شهد نزاعات عديدة سواء أكانت رسمية بين الدول والمنظمات الرسمية أو غير الرسمية بين الشعوب والجماعات المتاجرة به، وهو ما دفع بالتشريعات الوطنية والدولية إلى الإسراع في الكفالة الحماية الجزائية له من أجل المحافظة عليه، خاصة مع انتشار ظاهرة العولمة وسيطرة أفكارها داخل المجتمعات.

وتجسيدا لذلك، حاولت الدولة الجزائرية ضمان تلك الحماية لتراثها الثقافي سواء المادي منه أو اللامادي، وأدرجته ضمن رموز سيادتها، وجوهر هويتها وامتداد للذاكرة القومية وذلك من خلال القيام المشرع الجزائري بسن قوانين تحمي التراث الثقافي الجزائري.

وهذه الحماية التي كرسها المشرع للتراث الثقافي تجلت أهم مظاهرها في الوسائل التشريعية، بداية من الحماية الدستورية إلى الحماية المكرسة في قانون العقوبات وفي مجموعة من القوانين أهمها القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي وهو القانون (98-04) المؤرخ في 15 يونيو 1998 وساري المفعول إلى حد اليوم.

ولقد تناول القانون 98-04 تعريف التراث الثقافي وأنواعه، كما تعرض من خلال بعض نصوصه إلى سبل حمايته وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين.

المبحث الأول: ماهية التراث الثقافي.

المبحث الثاني: الحماية التشريعية للتراث الثقافي.

المبحث الأول: ماهية التراث الثقافي.

تشكل دراسة المفاهيم والأطر النظرية وعاءاً معرفيا ينصب فيه البحث ويوجه من خلاله الباحث، فمفاهيم التراث الثقافي المادي منه واللامادي معقدة وخاصة وأنها مصطلحات مركبة، لذلك سنتطرق لمفهوم التراث الثقافي (المطلب الأول) على نحو يمكننا من معرفة مكوناته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي.

ارتبط التراث الثقافي بالعديد من المتغيرات[1]، فهو مصطلح شامل وواسع وهو قد يعرف على أنه الموروث غير المادي والخبرات التاريخية والمؤسسية السابقة وقد تعود للتقاليد التراثية والشعبية الثقافية القديمة، وكمفهوم وعلم يعد التراث الثقافي مفهوم وجد حديثا وكان هنالك صعوبات جمة في نشر هذا المصطلح وجعله مألوفا ودارجا بين الأمم والشعوب، وقد عقدت الكثير من المؤتمرات والدروس من الخبراء لصياغة اتفاقيات وطرق لنشر مصطلح التراث الثقافي، وتوضيح أنه تراث شعبي فولكلوري قريب جدا من مصطلح التراث المادي الملموس.[2]

والتراث غير المادي أي الثقافي له أشكال تعبيرية كثيرة مثله مثل التراث التقليدي، فقد تكون هذه الأشكال مجرد سجلات أو مسرحيات قديمة تاريخية وإجتماعية هادفة لإبراز الهوية الثقافية لمجموعة أو مجتمع معين والهدف منها ليس فقط لكسب المال بل بعيدا

[1]-باخويا دريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة أدرار ، الجزائر، 2016، ص 95.

[2]-عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم في القانون الجنائي، جامعة تبسة، الجزائر، 2016-2017، ص21.

عن ذلك بشيء آخر غير المال، وقد تكون الثقافة مجموعة من المهارات وأساليب إرسال وتعليم تقليدية، وقد تكون اللغة والقصص والحكايات والرياضيات هي التراث الثقافي لبعض الشعوب والجماعات أو المجالات الإعمار والمناظر الهندسية والعمرانية والزراعية الخلابة، أو الحرف كبناء الحجر وإستخدام الطوب والسيراميك وغيره من الأدوات الحرفية وهنا يلزم توضيح الإمكانيات والتقنيات المستخدمة والمستعملة من قبل المحترفين.[1]

لذلك سنقوم بتحديد مفهومه في اللغة والفقه (الفرع الأول) ومفهومه في القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للتراث الثقافي.

أولا: I) التراث لغة.

التراث مصدره الإرث، وهو ما خلفه الميت لورثته من أموال والإرث هو الأصل بحيث يقال: إرث صدقاً في أصل صدقٍ، وهو على إرثٍ من كذا، أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول.[2]

جاء في لسان العرب لإبن منظور: ورثة ماله ومجده، وورثة عنه ورثا ورثة ووراثة وإراثة، أبو زيد: ورث فلان أباه يرثه، وراثة وميراثا وأورث الرجل ولده مالا إرثا حسنا.[3]

ويقال ورثت فلانا ما لا أرثه، وأورث وورثا، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك، وقال تعالى إخبارا عن زكريا ودعائه إياه: "يَرِثُني وَيرِثُ من آلِ يَعقوبَ واجعَله رَبِّ رَضِيًّا"[4] أي يبقى بعدي فيصير لَه مِيراثي. الجوهري: الميراث أصله موراث إنقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها،

- [1]- عز الدين عثماني،مرجع سابق، ص21
- [2]- باخويا دريس، المرجع السابق، ص95
- [3]- إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس، ج53، ص4808
- [4]- القرآن الكريم، سورة مريم الآية06

والتراث أصل التاء فيه واو، إبن سيده: والورث والتراث والميراث: ماورث، وقيل الورث والميراث في المال والإرث في الحسب. والمقصود بالتراث في قوله سبحانه وتعالى "وتأكُلُونَ التراث أكلا لّما"[1] أي من جهة حصل لهم من حلال أم حرام.

والتراث كل ما يتركه السلف كالأب للأبناء ويعني الأصل وهو الشيء القديم ويعني كتوريث النار على جذوة إشعالها.

وهو المعنى الأقرب كونه يرتبط بين إذكاء النار والإنبعاث الحضاري والثقافي.[2]

والواقع أن لفظ "تراث" قد إكتسى في الخطاب العربي الحديث والمعاصر معنى مختلفا، إذ لم يكن مناقضا لمعنى مرادفة "الميراث" في الإصطلاح القديم بينما يفيد لفظ الميراث التركة التي توزع على الورثة، أو نصيب كل منهم فيها، أصبح لفظ "التراث" يشير اليوم إلى ما هو مشترك بين العرب، أي إلى التركة الفكرية والروحية التي تجمع بينهم لتجعل منهم خير خلق لخير سلف، وهكذا فإن كان الإرث أو الميراث هو عنوان إختفاء الأب وحلول الإبن محله، فإن التراث قد أصبح بالنسبة للوعي العربي المعاصر عنوانا على حضور الأب في الإبن أي حضور الماضي في الحاضر هو المضمون.[3]

ثانيا: التعريف الفقهي الاصطلاحي للتراث الثقافي.

اختلف معنى التراث الثقافي عند الفقهاء، حيث ورد مفهومه في الفقه الإصطلاحي بمدلوله الواسع فهو يكمل الماضي الذي تتفاعل معه ومنحه إلى الأجيال القادمة.

- [1]- القرآن الكريم.سورة الفجر آية 21

- [2]- عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص22

- [3]- عز الدين عثماني، المرجع نفسه، ص24

فهو يعطي بعدا للنتاج الإنساني ذات قيمة، والطابع الفني والأدبي أو العلمي أو التاريخي أو الديني في الماضي والحاضر، فهو لا يخضع لفترة زمنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية.

فالتراث الثقافي إذن يعبر عن العادات والممارسات التي تسود في كل بلد من بلدان العالم والتي تميز هذا البلد أو ذاك عن غيره من البلدان الأخرى.

وعرف أيضا بأنه الحضارة المتواترة بإقامتها وبمبادئها المادية والشفافية كافة فضلا عن نتاجات الحاضر، وهو كذلك يعني الثقافة المتناقلة.

هذا ولا يختلف المفهوم المعاصر للتراث الثقافي كثيرا عن المفهوم قديما إذ يتفق المهتمون بأنه هو ما خلفه السلف في الخلف، فهو عبارة عن خلاصة المعارف والمشاعر والتجارب التي يقدم كل جيل إلى الجيل الذي يعقبه.

بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريف التراث على أنه ذلك الجزء الفاعل فقط مما خلفه السلف في الخلف، وهو ذلك الجزء الصالح منه فقط والمطلوب التمسك به.

كما ذهب آخرون إلى القول بأن مفهوم التراث الثقافي، إلى أنه ليس القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لسلوك الناس، والتي تختلف من بيئة إلى أخرى، بل هو الثابت من القيم التي إنبعثت منها هذه القواعد والتي إستعصى على الزمن وتطور الظروف تغييرها.[1]

إلا أنه على صعيد التعريفات الفقهية للتراث الثقافي سواءا في الاتفاقيات الدولية أو على مستوى التشريعات الوطنية كثيرا ما يتم استخدام مصطلحات مرادفة لمصطلح التراث الثقافي كمصطلح الممتلكات الثقافية، السلع الثقافية ولا يوجد تعريف واحد لأي منها.

[1]-علي عسل حمزة الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية العلوم القانونية، جامعة بابل، العراق، 2002، ص24.

لذا ينبغي السعي إلى إيجاد تعريف دقيق لها وللنظام القانوني الذي ينطبق عليها سواءا على مستوى الفقه الدولي أو على مستوى التشريع الوطني.[1]

وبشكل عام تقترن كلمة الممتلكات الثقافية بمفهوم الملكية وذلك لإرتباطها بخصوصيات مجتمع من المجتمعات أو أمة من الأمم.

أ- مفهوم الممتلكات: نجد مصدره في "الملك" أو "الملكية" و كل ما تحوزه الشخص من أموال وقد يقصد أحيانا –العقارات- التي يملكها الأشخاص ونرى هذا المفهوم معيبا لأن الممتلكات تشمل كذلك المنقولات.

ومصطلح الممتلكات نجده يأخذ عدة مدلولات في عدة معاجم ونصوص قانونية – ففي الفرنسية- Bien – يقابله- أموال وممتلكات وأحيانا يستعمل مصطلح الشيء ل

لدلالة على الأموال مثل الشيء المنقول « chose mobile» والمال العام (chose commune) وبالرجوع إلى النصوص والنظم التشريعية في علم الأثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار والتاريخية فإننا نلاحظ استعمال هذه المصطلحات في أكثر من موضع فالمادة الأولى من الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات والأماكن والآثار التاريخية والطبيعية: تنص على أن الأموال المنقولة والعقارية...[2] وهو المصطلح الذي تقابله كلمة «bien» في النص الفرنسي لنفس الأمر ويستعمل المشرع في نفس الأمر في المادة "03" منه مصطلح الأشياء المنقولة في العقارات والمصطلح الذي يقابله في النص الفرنسي "objet".

- [1]- رفيق سماعل، حماية التراث الثقافي في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل في علم الاثار تخصص أثار إسلامية ، معهد الاثار جامعة الجزائر 2013-2014 ، ص16.

[2]- حبيبة بوزار، واقع و أفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر ، ولاية تلمسان نموذجا، دراسة قانونية ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الاداب و العلوم الانسانية و الاجتماعية ، قسم الثقافة الشعبية، ص10

وفي نفس السياق نجد أن مصطلح التراث أكثر عمومية وشمولية من مصطلح الممتلكات حيث يرى الفقيه:

ألكسندر كيس: أن التراث يمكن أن يأخذ أشكالا عديدة تتناقل بين الأجيال وقد تكون معنوية وقد تكون مادية وما الممتلكات إلا جزء من الأشياء العادية.[1]

ب- مفهوم الممتلكات الثقافية:

إن الممتلكات الثقافية لأي مجتمع وضعت حيث يعتمد أنها مهمة لأعضاء ذلك المجتمع وهذه الممتلكات قد تكون على هيئة معتقدات روحية تتجسد في رموز طبيعة أو قد تكون مرتبطة بمعارك تاريخية أو مدن قديمة أو قد تكون مرتبطة برموز أو أحداث سياسية مهمة أو مرتبطة بنوع من الموسيقى أو أي طريقة منفردة من طرق الزراعة التقليدية.

لذا فهي تعرف على أنها كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أَنتجه ُ بيده أو فكره، والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية.

كما يعرفها الفقيه**: إِميل ألكسندر:** صاحب كتاب الممتلكات الثقافية في القانون الدولي العام على أنها: "كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربويا والتي لها أهمية من أجل ثقافة الماضي ومن أجل تطويرها حاضرا وستقبلا".[2]

[1]- حبيبة بوزار، المرجع السابق، ص10

[2]- رفيق سماعل، المرجع السابق، ص16.

وقد تم إستبدال مصطلح التراث الثقافي بمصطلح الملكية الثقافية وأستخدم لأول مرة في 8 ماي 1954، وبعد ذلك في معاهدة اليونسكو لعام 1972 ظهر مصطلح التراث الثقافي والطبيعي.[1]

وقد تفطن المجتمع الدولي لضرورة تحديد الممتلكات الثقافية يغرض حمايتها وقد عقدت العديد من المؤتمرات التي أسفرت على إبراز عدة اتفاقيات لحماية الممتلكات الثقافية على غرار اتفاقية 8 ماي لسنة 1954 تنص في مادتها الأولى بقولها: "يقصد بالممتلكات الثقافية تلك الممتلكات المتنوعة أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري، وكذلك المباني والممتلكات الثقافية، والمراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلمات الثقافية وكذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب إضافة إلى الممتلكات الثقافية المرتبطة بالمواقع الطبيعية".[2]

كما استعمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عبارة الممتلكات الثقافية على انه مصطلح مرادف للتراث الثقافي وحدد لها تعريفا في المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وملخصها الصادر بروما سنة 1995 وهو نفس التعريف الذي ورد في نص المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة

[1]- عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص 30.

[2]-مجلة الإنساني47، حماية التراث الثقافي للشعوب، حماية الهوية الإنسانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2009، القاهرة، مصر، ص10.

بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع إستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.[1]

وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح الممتلكات الثقافية ضمن المادة 19 من الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 وكذلك ما تضمنته المادة 02 من القانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 19 يونيو 1998، للتعريف بالتراث الثقافي للأمة في مفهوم هذا القانون. كما خصصت المادة 03 من نفس القانون للتعريف بأنواع الممتلكات الثقافية وهي الممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية العقارية والممتلكات الثقافية غير المادية.[2]

ومما سبق ذكره يتضح جليا ان كل التعريفات سواءا أكانت دولية أو وطنية تتفق على أن التراث الثقافي يشكل ركيزة هامة في حياة الشعوب حيث أنه يعد إرثا مشتركا للأجيال القادمة.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتراث الثقافي.

ورد مفهوم التراث الثقافي في كثير من النصوص القانونية الدولية والوطنية ولمزيد من إلقاء الضوء على تحديد تعريفه، فإننا تطرقنا في هذا الفرع إلى تعريف التراث الثقافي في القانون الدولي وكذا تعريفه في القانون الجزائري.

---

[1] - اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يوندروا) بشأن الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وملخصها الصادر بروما سنة 1995 متوفر على الموقع الإلكتروني: http://WWW.unidroit.org/French/conventions

[2] - الجريدة الرسمية العدد 44، السنة الخامسة والثلاثون عام 1419 الموافق ل 17 يونيو 1998، المادة 2 و3 من قانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي.

أولا: تعريف التراث الثقافي في القانون الدولي.

لم تحمل الصكوك القانونية الدولية قبل اتفاقية 8 ماي 1954 مفهوما واضحا للممتلكات الثقافية، وإقتصرت أحكامها على إعطاء أمثلة لما يعتبر من هذه الممتلكات الثقافية، فقد ورد مفهوم التراث الثقافي ضمن المادة الأولى من اتفاقية لا هاي لسنة 1954 حيث نصت: "على أنه لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر من الممتلكات الثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها:[1]

أ- ممتلكات، منقولات أو عقارات التي تمثل أهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب، مثل المنشأت الثقافية العمرانية والتاريخية والدينية والمتاحف التاريخية ومجموعة المباني التي تشكل في حد ذاتها قيمة تاريخية أو فنية بالإضافة إلى مختلف الأعمال الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء أخرى ذات موضوعات فنية وتاريخية مهمة، والمجموعات العلمية والمجموعات من الكتب المحفوظة.

ب-المنشآت المخصصة فعلا لحفظ الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة –أ- مثل المتاحف والمكتبات الكبرى وأماكن الحفظ كمبنى الأرشيف والمخازن والمخابئ المستخدمة وقت النزاعات المسلحة.

جـ- المراكز التي تحتوي على عدد معتبر من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين –أ- و -ب- كالمراكز التي تحتوي نصا تاريخية هامة.

[1] -اتفاقية لا هاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في 14 أيار/ مايو/ 1954، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

إضافة إلى ذلك فقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لعام 1970[1] الممتلكات الثقافية بأنها: "الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم أو التاريخ".

كما تبنت اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، المبرمة عام 1972 والتي تعد أهم اتفاقية في مجال حماية التراث الثقافي في تعريف لهذا الأخير، حيث نصت المادة الاولى من الاتفاقية "يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

أ- الآثار وأعمال النحت والتصدير على المباني والعناصر ذات الصفة الآثرية، والنقوش، والكهوف ومجموعة المعالم التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

ب- المجمعات، و المنعزلة او المتصلة التي تسبب عمارتها أو كناستها أو اندماجها في منظر طبيعي جعل لها قيمة إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

جـ-المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بها فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأثنولوجية أو الأنتروبولوجية.[2]

ومنه يظهر أن جليا أن تعريفاته الواردة في مختلف الاتفاقيات والتشريعات الدولية والعالمية أقرت بأن مفهوم وحماية للتراث الثقافي والمحافظة على التنوع الثقافي للأثنيات والأقليات التي تملك ثقافة وتراث خاص بها ومجموع هذا التنوع والثقافات المتراكمة عبر

[1] -اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع إستراد أو تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الموقعة 14 نوفمبر 1970.

[2] -اتفاقية التراث العالمي التي أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة (17) في باريس، نوفمبر 1972: "وهي اتفاقية متعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، تربط بين مفاهيم حماية الطبيعة والحفاظ على الممتلكات الثقافية في وثيقة واحدة، كما تحدد واجبات الدول الاطراف في تحديد المواقع المحتملة ودورها في حمايتها والحفاظ عليها

مسيرة تعايش تاريخية تشكل القيمة التراثية التي تسمى المنظمة للحفاظ عليها كونها جزء من التراث العالمي.[1]

أما على مستوى القانون الجنائي الدولي، فقد ورد مفهوم التراث الثقافي كما يبدوا هذا من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي استخدم عبارة "المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، الأثار التاريخية والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى..."[2]

للدلالة على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية خلال النزاعات المسلحة، والتي يعد الإعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب.

فقد تم استخدام مصطلح "التراث الثقافي" أو "الروحي للشعوب" بدلا من "الدول" كون أن هناك تراثا قد يتجاوز حدود البلد الواجد كحال مدينة القدس المحتلة مثلا، والإعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب ما لا يشكل إعتداء عليه فقط بل هو إعتداء على كل شعوب العالم، كما هو وارد في المادة 53 من البروتوكول الأول لإتفاقية[3] 1977 والمادة 16 من البروتوكل الثاني من نفس الاتفاقية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتراث الثقافي على مستوى التشريع الوطني.

تعتبر الجزائر من الدول السباقة في إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي سنة 1972 مما اعتبر إنطلاقة هامة جدا في مجال حماية التراث، ثم تلتها خطوة أخرى لا تقل أهمية عن الاولى جائت تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقية وهي إصدار قانون يقضي

- [1]- علي حمزة عسل الخفاجي، المرجع السابق، ص 22.

- [2]- سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، جامعة محمد لمين دبغين ، سطيف ، الجزائر سنة 2015-2016، ص 27.

- [3]-مجلة الإنساني 47، المرجع السابق، ص10.

بحماية التراث الثقافي الوطني وهو قانون (04/98) المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق ل15 جوان 1998، والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 281-7 بتاريخ 20 ديسمبر 1976 المتعلق بالبحث والحفظ على المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية الذي كان ساري المفعول لعدة 37 سنة، ما عدا المواقع الطبيعية التي بقيت خاضعة لحماية البيئة.

حيث يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه.

حيث يعرف قانون التراث الثقافي، الممتلكات الثقافية كما يلي: يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والاقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا .....[1]

لقد تناول القانون 98-04 تعريف الممتلكات الثقافية العقارية وأنواعها، من خلال المادة الثانية منه، كما وضح من مفهومه للتراث الثقافي بأن أضاف التراث الثقافي غير المادي إلى مفهوم التراث الثقافي متاثرا بالتطور الحاصل على المستوى الدولي[2] حيث ورد ضمن المادة الثانية منه في الفقرة –ب-

- [1]- قانون 98-04 مؤرخ في 20 صفر 1419 موافق لـ 15 يونيو 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية رقم 44 مؤرخة في 17 يونيو 1998، المادة، 02- فقرة –أ-

- [2]- كريم سعيدي ، المرجع السابق، ص30

"وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية، وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا".[1]

وأعتبر المشرع الجزائري الآثار العمومية بما فيها الحظائر الأثرية، لا سيما الآثار الموجودة بالمتاحف من الأملاك الوطنية العمومية حسب مفهوم المادة 16 من قانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، وتضيف المادة 64 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، بأن الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة الناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة إكتشافات عارضة حديثة أو القديمة في الإقليم الوطني تعد من الأملاك الوطنية، ولايمكن أن تكون محل صفقات تجارية.

وما يمكن إستخلاصه، الممتلكات الأثرية هي كل إكتشافات الحضارات المختفية، حيث يقوم علم الآثار بإحيائها وهي تعد من مقومات التراث الثقافي للامة.[2]

المطلب الثاني: أنواع التراث الثقافي المشمول بالحماية الجزائية.

اتفقت التشريعات الوطنية والدولية على تقسيم التراث الثقافي إلى ثلاثة أقسام كبرى حيث يحوي كل قسم منها على أقسام فرعية.

1) التراث الثقافي المادي وينقسم إلى:

أ- التراث الثقافي المادي الثابت العقاري.

ب- التراث الثقافي المادي المنقول

- [1]- قانون 98-04، المتعلق بحماية التراث، المرجع السابق، المادة (02)، فقرة ب

- [2]- سميحة حنان خوادجية، حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون اتراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 15/ جوان 2016. ص 73

2) التراث الثقافي اللامادي وينقسم بدوره إلى:

أ- التراث الثقافي اللامادي الاجتماعي.

ب- التراث الثقافي اللامادي الفكري.

3) التراث الثقافي المغمور بالمياه: والذي من الممكن أن يشتمل على النوعين السابقين معا، إلا أننا سنخصص له حيز من الدراسة على اعتباره نوع أو قسم من أقسام التراث الثقافي.

الفرع الأول: التراث الثقافي المادي.

الممتلكات الثقافية المادية وهي كل الأشياء التي صنعها الإنسان أو يستخدمها للتوافق مع البيئة وقد تتدرج عنه الأشياء من الأواني الفخارية التي استخدمها الإنسان البدائي وصولا إلى مركبة الفضاء في البلاد الأكثر تقدما من الناحية التكنولوجية، وهي تسمى أيضا بالثقافة المادية.

والثقافة المادية تشمل كل نتاج العمل الإنساني في ذلك المجتمع من مباني وإنشاءات وأشياء أخرى ملموسة يستعملها الفرد[1] وينقسم التراث المادي إلى تراث مادي ثقافي وتراث مادي طبيعي، ويطلق اسم التراث المادي الثقافي على كل ما يدركه المرء بحواسه من قصور ومعابد وقلاع ونقوش ومسلات ومنشآت عسكرية ونقوش حجرية والتي مرت عليها فترة زمنية معينة وتنسب إلى عصور وحضارات عريقة موغلة في التاريخ والقدم، وقد تكون هذه المباني والمنشآت قائمة كليا أو جزئيا، والخبراء المتخصصون هم من يحددون نتائج إنشائها ومؤسسيها والغرض والمناسبة التي أقيمت من أجلها.[2]

[1]-عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص34.

[2]- أشرف صالح، محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي، (أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ)، مؤسسة الثورة للثقافة والإعلام، البحوث والدراسات الانسانية والاجتماعية، 2009، ص 07.

وتعتبر أنظمة الري والسقاية من التراث الملموس، وكذلك تعتبر المصوغات والمصوغات الفضية والذهبية والمعدنية من ضمن التراث الثقافي المادي.[1]

-وتعتبر حقوق الملكية الثقافية المادية من الأملاك الاصطناعية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية.[2]

وينقسم التراث الثقافي المادي إلى قسمين:

أولا: التراث المادي الثابت (العقاري).

عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني في القسم الثاني لتقسيم الأشياء والأموال في المادة 683 على أنه: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص."[3]

وقد ورد تحديد الممتلكات الثقافية الثابتة العقارية في قانون التراث الثقافي الجزائري في نص المادة 08 على أنها جميع المعالم التاريخية والمواقع الأثرية الحضرية أو الريفية.[4]

---

[1] - أشرف صالح محمد سيد، المرجع السابق، ص07.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 15 جمادي الأول عام 1411، المادة 16 من قانون رقم 96-90 مؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1411هـ الموافق أول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[3]- القانوني المدني، قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، سنة رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ط 2008، ص 99، المادة 683.

[4]-قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 44 والمتعلق بالتراث الثقافي المادة 17.

1- المعالم التاريخية:

تعرف المعالم التاريخية بأنها إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية.

والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي، أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن، والمغارات[1]، والكهوف واللوحات والرسوم السخرية، والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.

2- المواقع الأثرية:

تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، لها قيم من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الأثنولوجية أو الأنتروبولوجية، والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.[2]

3- المجموعات الحضرية أو الريفية:

تقام على شكل قطاعات محفوظة المجموعة العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو

[1]- قانون رقم 98-04 السابق ذكره

[2] - قانون رقم 98-04 المرجع نفسه.

معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.[1]

ثانيا: التراث المادي المنقول.

أ- مفهوم التراث الثقافي المادي المنقول:

يعني التراث المادي المنقول بالممتلكات الثقافية التي تعرض عادة أو تحفظ في المناطق والممتلكات الوطنية، ودور المحفوظات أو في ممتلكات خاصة أو عامة مثل الأماكن الدينية وغيرها.[2]

إضافة إلى أن التراث المادي المنقول يستعمل كل الأدوات الأثرية مهما كان نوعها أو حجمها كالأدوات الحجرية من حجارة مسقولة أو رؤوس مهام ونقود تتمثل في عملة عصر معين أو قطع خزفية وما يمكن نقله من مكان إلى آخر[3] وقد ورد تعريفها ضمن المادة 50 من قانون التراث الثقافي.

* تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي:

1- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.

2-الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصوغات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدفوعات.

3-العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.

4- المعدات الأنتروبولوجية والأثنولوجية.

- [1]- قانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي، المادة 30.

- [2]- عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص44.

- [3]- فهيمة أعراب، التراث والسياحة، مذكرة ماجيستر في التراث والدارسات الاثرية، قسم التاريخ، معهد العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية، 2011/2010، ص 09

5-الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

6- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

- اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت.
- الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإيداع الأصيل.
- التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب ...الخ.
- المسكوكات (أو سمة وقطع نقدية أو الطوابع البريدية).
- وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينيمائية، والمسجلات السمعية والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.[1]

ب- أقسام التراث الثقافي المادي المنقول:

1/ الأشياء ذات الطابع الأثري:

نتائج أعمال التنقيب والحفريات الأثرية، الأرضية منها والتي تجري تحت سطح الماء وتعتبر هذه الأخيرة في حكم النادر، رغم أن كثيرا من موانى العصور القديمة لا زال مدفونا حتى اليوم تحت المياه وكانت تحدث بين وقت وآخر اكتشافات عريضة لآثار فنية مختلفة في أعماق البحار مع مراكب غارقة.

[1]-قانون رقم 98-04 المرجع السابق.

-الأشياء التي كانت تشكل جزءا من مواقع أثرية أو من منشآت وصروح تاريخية أو تراثية أو ذات قيمة فنية أو هندسية ولم تعد متصلة عضويا بتلك المواقع والمنشآت والصروح[1]، إذ أشار لها المشرع الجزائري في المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث، بعبارة "العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.[2]

- الأشياء الأثرية والتراثية التقليدية على أنواعها، مثل الأدوات والأواني الفخارية والمعدنية والنقوش وقطع النقود والأختام والحلي والمجوهرات والأسلحة والمخلفات الجنائزية.[3]

- المقومات المنقولة المتمثلة في مختلف البقايا الأثرية المحفوظة بالمتاحف الأثرية والتاريخية عبر التراب الوطني، أو ما تزال في حيازة خواص أو جمعيات والتي نص عليها المشرع في المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي من غير فصلها عن بقية المجموعات المماثلة لها.[4]

خلافا للقانون الفرنسي الذي اعترف بحقوق المالك مع وضع قيود في حالة اكتشاف عناصر أو ممتلكات ثقافية، فالمشرع الجزائري أصاب لما اعتبر في المادة 64 من القانون 98-04 الممتلكات الثقافية الأثرية المنقولة من الأملاك الوطنية وتضيف المادة 54 من المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة للدولة، على خضوع كل عمل فني أو ملك ثقافي منقول له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعة الوطنية، وهذا الأمر من شأنه الحفاظ المادي على هذه الممتلكات لا سيما تفادي الإجراءات المعقدة للاقتناء عن طريق

- [1]- عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص47.

- [2]- قانون 98-04، المتعلق بالتراث الثقافي، المادة 50.

- [3]- عز الدين عثماني، المرجع نفسه.

- [4]- سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص74.

التراضي أو نزع الملكية للمنفعة العامة، إلا أن هذه التدابير تمثل حاوية فارغة لعدم توفر إجراءات لتنظيم كيفية تخزين وحفظ هذه الممتلكات التي لا تقل أهمية عن المواقع الأثرية.[1]

2- الأشياء ذات الأهمية العلمية أو التاريخية وتشمل:

- الأشياء ذات الأهمية من الناحية الأنتروبولوجية أو الأثنولوجية.

- الممتلكات التي تتعلق بالتاريخ بما في ذلك تاريخ العلوم والتقنيات والتاريخ العسكري والاجتماعي على أنواعه، وبحياة الشعوب وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، وبالأحداث المهمة التي مرت بها البلاد.[2]

- الموروثات الحرفية والصناعية والمعمارية الأصلية التي توقف إنتاجها بالطرق التقليدية التي توارثها الناس، لكونها شواهد تراث مميز يعكس الهوية المحلية وحل محلها إنتاج آلي أو استهلاكي مشابه في الصنع ومخالف في الجودة والقيمة الفنية والجهد البشري.

ويفقد التراث المادي المنقول، وخاصة القطع المستخرجة من المواقع الأثرية كثيرا من قيمته لدى نقله خارج مكان وجوده الأصلي، ويتم التحكيم في جمع هذه القطع عن طريق الدراسات والأبحاث العلمية واستخدامها من خلال إصدار تراخيص بذلك من الجهات الوصية.[3]

والجدير بالذكر أن أي شيء منقول (بعد الدراسة) من معلم تاريخي أو الموقع أثري يتمتع بنفس القيمة العلمية والوضعية القانونية للمعلم أو الموقع الأثري.

- [1] سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص 75.

[2] -عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص48.

[3] -رفيق سماعل، المرجع السابق، ص25.

الفرع الثاني: التراث الثقافي للامادي.

أولا: مفهومه لدى المجتمع الدولي:

يعد التراث الثقافي المرجعية التاريخية لبناء الهوية الثقافية للمجتمعات فصار من الضروري الحفاظ على الجذور الحضارية والثقافية والثوابت أمام التحديات التي تفرضها العولمة والنظام العالمي الجديد، فالتراث الثقافي اللامادي، ليس شيئا جامدا، بل هو نتاج لتحول الإنسان الجزائري، مع محيطه الاجتماعي والثقافي، إنه باختصار ما يعرف بالتراث الشفاهي (الغير مادي) ويشمل العادات والتقاليد والقوانين والآداب، ... الخ وهو كوسيلة لنقل الموروث فهو الحامل لجميع المدلولات النوعية لأنه ثقافة شفاهية. فمن خلال الكلمة المنطوقة ينتقل التراث القائم على أساس المعرفة والقيم والنماذج الثقافية لجماعة من جيل الى جيل، وان انقطاع نقل هذا الموروث قد يؤدي إلى اختفاء الجماعة الاجتماعية نظرا لأنه يعد بمثابة الشيمة التي تربط بين العناصر الأساسية لأي تراث ثقافي وطني.

وبذلك يكون كل ما هو ثقافي شفاهي يجسد الروايات التاريخية والأساطير والحكايات والأشعار والأمثال والحكم والأحاجي والنوادر و هدهدة الأطفال، والسير الشخصية ...[1]الخ.

فالتراث الشفاهي اللامادي هو كل ما يتصل بالتنظيمات والممارسات الشعبية غير المكتوبة، وغير المقننة، والتي لا تستمد خاصية الجبر والإلزام من قوة القانون والدستور الرسمي للدولة أو السلطات[2] السياسية وأجهزتها التنفيذية المباشرة، سواء ما يتصل منها بالعادات والتقاليد والأعراف، والمعتقدات المتوارثة أو ما قد تفرضه الظروف والتحولات

[1]-أماني نور الدائم محمد مسعود، حماية واستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الآثار، قسم الآثار، جماعة الخرطوم،د س ن، ص08.

[2]-فهيمة أعراب، المرجع السابق، ص10.

الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية المتغيرة، وهي نماذج جديدة لمظاهر السلوك الشعبي بمختلف أشكاله.[1]

وبشكل عام فإن الممتلكات الثقافية هي كل ما تنتجه ثقافة معينة من أشياء متعددة ومتنوعة من صنع الإنسان كتعبير عنها، والتي تتميز إما بندرة الأشياء التي تشبهها أو بالمستوى الفني المتفوق لصناعتها أو لخصوصيتها المتعددة لتلك الثقافة.[2]

فالممتلكات الثقافية اللامادية تنتمي إلى فئة من الممتلكات وهي الممتلكات الثقافية غير الملموسة، لكن تصميمها ونظامها القانوني يختلفان كثيرا عن تلك الممتلكات الثقافية الملموسة.[3]

ونظرا لكون التراث الثقافي يأخذ مفهوما مبهما، وذلك لتعدد التعاريف المنسوبة إليه، فقد تشكل هذا النوع من التراث موضوع العديد من الدراسات ولقد أولي اهتماما أوليا في خلال الثمانينيات، ولكن لم يلق الموضوع القدر نفسه من الاهتمام في جميع الدول، فالبعض يرى فيه مسألة أساسية في حين يتطرق إليه البعض بداعي الامتثال إلى المعايير أو الآليات الدولية من دون حاجة إلى اتخاذ تدابير فاعلة.[4]

في البدء كان التراث الثقافي في البلاد يقتصر على النصب الأثرية أو القديمة ولكن على ضوء مساهمات منظمة اليونسكو أصبح المفهوم أكثر توسعا وأولى اهتماما محددا للتراث الثقافي الاجتماعي غير المادي[5] فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بنطاق الإبداع غير

[1]- فهيمة أعراب، المرجع نفسه.

[2]- أماني نور الدائم محمد مسعود، ، المرجع السابق، ص10.

[3]-عز الدين عثماني، المرجع السابق، ص60.

[4]-أشرف صالح محمد سيد، المرجع السابق، ص02.

[5]أشرف صالح محمد سيد، المرجع نفسه، ص02.

الإبداع المادي الذي تشكل الملكية الفكرية جزءا منه، أو تكاد تكون أقرب ما يمكن إلى مفهوم الملكية الفكرية.

ثانيا: مفهوم قانون التراث اللامادي في التشريع الجزائري.

يكون الفرض موضوع الحماية يتماثل من حيث الطبيعة في كلا الحالتين.[1] والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الدولية أعطى مفهوما للتراث الثقافي اللامادي من خلال المادة 67 من القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي وهو كما يلي:

1- المفهوم:

تعرف الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف، أو تصورات اجتماعية أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقة للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص، ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص علم الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية والشعبية، والأناشيد والألحان، والمسرح، وفن الرقص، والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية، وفنون الطبخ والتعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم والأساطير، والألغاز والأمثال والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدية.[2]

[1] - شربل نصار، التراث الثقافي غير المادي في لبنان، على ضوء التجربة العالمية، أيلول/ سبتمبر 2013، ص2.

[2] -المادة 67 من القانون 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998 الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 44 والمتعلق بالتراث الثقافي.

2- الخصائص:

يتميز التراث الثقافي اللامادي بجملة من الخصائص أهمها:

- **تراث تقليدي ومعاصر:** فالتراث الثقافي غير المادي لا يقتصر فقط على التقاليد الموروثة من الماضي، بل يشمل أيضا الممارسات التاريخية والحضارية المعاصرة التي تتشارك فيها جماعات ثقافية متنوعة.
- **تراث جامع:** إن أشكال التعبير المنبثقة عن التراث الثقافي غير المادي التي نمارسها قد تكون متشابهة لأشكال التعبير التي يمارسها الآخرون.
- **تراث تمثيلي:** إن التراث الثقافي غير المادي لا يقيم باعتباره مجرد سلعة ثقافية أو لطابعه المتميز او الاستثنائي وفق سلم المقارنات، فهو يستمد قوته من جذوره في المجتمعات المحلية، ويعتمد على هؤلاء الذين تنتقل معارفهم في مجال التقاليد والعادات والمهارات عبر الأجيال إلى بقية أفراد المجتمع، أو إلى مجتمعات أخرى.[1]
- **تراث قائم على المجتمعات المحلية:**[2] فبدون اعتراف المجتمعات المحلية بتراثهم، لا يمكن لأحد سواهم أن يقرر بدلا عنهم إن كان هذا الأمر أو ذاك يشكل جزءا من تراثهم.

ثالثا: مكونات التراث الثقافي اللامادي.

1- تراث فكري:

قوامه ما قدمه السابقون من علماء ومفكرين ومسؤولين سياسيين كانوا شهودا على عصورهم ومبدعين من خلالها ويشتمل على أصناف و هي:

أ- ما ورث عن السلف من العلوم والمعارف الدينية.

[1] -باخويا إدريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2016، ص97.

[2] -يشير مفهوم المجتمع المحلي، بشكل عام إلى مجموعة من الناس يقيمون في منطقة جغرافية محددة، ويشتركون معا في الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويكونون فيها بينهم وحدة اجتماعية ذات حكم ذاتي، تسودها قيم عالية.

ب- العلوم والمعارف الطبيعية كعلوم الأوائل والتراث العلمي الإسلامي في مجالات العلوم الطبيعية المختلفة.

جـ- الفنون الأدبية والفنون الزخرفية والخطية ونحوها.

2- تراث اجتماعي:

قوامه قواعد السلوك والعادات المجتمعية والأمثال والتقاليد ومنظومة القيم الاجتماعية، وهي تشكل بناء خلقيا متماسكا طويل الدوام، كبير الضغط والتأثير على الأفراد وأن يكن مقيما وراء الشعور والوعي في غالب الأحيان.

ويشتمل التراث الثقافي اللامادي الاجتماعي:

أ- الموروثات الشفهية كالحكايات والأمثال واللهجات.

ب- العادات والسجايا والأزياء وغيرها من التقاليد الاجتماعية.

ج- الفنون الشعبية كالغناء والموسيقى والرقص والأهازيج ونحو ذلك.[1]

والملاحظ من خلال التعريفين السابقين أنهما جاءا شاملين لكل أنواع التعابير والمواد الثقافية التقليدية التي تمثل الممتلكات الثقافية غير المادية، وذلك حرصا من المجتمع الدولي على أهمية هذا التراث كونه معرض للاندثار بسبب ارتباطه بسلوكيات الأفراد والمجتمعات وبالتالي حتمية وضع إجراءات خاصة بحمايته.[2]

الفرع الثالث: التراث المغمور بالمياه.

أولا: مفهوم التراث المغمور بالمياه على مستوى الصعيد الدولي:

يعتبر جزءا من التراث الثقافي للإنسانية، وعنصر بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيها بينها والاضطلاع بمسؤولية الحفاظ عليه تقع على عاتق

[1]- يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته، محاضرات في علم الآثار والنقوش، جامعة صنعاء،د ط، د.س.ن، ص03.

[2]-رفيق سماعل، المرجع السابق، ص26.

جميع الدول وفي هذا الشأن بادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بوضع اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[1] والمعتمدة من طرف المؤتمر العام لليونسكو في عام 2001، والتي أعطت تعريفا وثيقا للتراث الثقافي المغمور بالمياه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية جاء مضمونه على النحو التالي:

أ- يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه. جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة دورية أ, متواصلة لمدة مائة عام على الأقل مثل:

1-المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي.

2- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري أو الطبيعي.

3- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

ب- لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة، من التراث الثقافي المغمور بالمياه[2] وعليه فإن التراث الثقافي المغمور بالمياه يراد به "جميع الآثار الوجود الإنساني التي غمرتها المياه بشكل متواصل كليا أم جزئيا لفترة زمنية لا تقل عن مائة عام.

- [1] -منظمة الامم المتحدة للتربة والعلم والثقافة (اليونسكو)، اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، باريس، 02 نوفمبر/ تشرين الثاني، 2001، المادة (01)، ص03.

- [2] - محمد حسن حمو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، د ط، د س ن، جامعة نوروز، ص 78.

ثانيا :مفهوم التراث المغمور بالمياه على مستوى الصعيد الوطني.

فنجد أن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح التراث المغمور بالمياه ولم يعطنا تعريفا مفصلا له، وإنما اكتفى بذكر عبارات لها نفس الدلالة[1] حيث أشار إلى ذلك في المادة الثانية من قانون التراث الثقافي بقوله "يعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا"[2]

أما المادة 50 من نفس القانون قنصت على ما يلي "تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة ناتج الاكتشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء..."[3]

كما أن المشرع الجزائري تطرق إلى ذكر التراث المغمور بالمياه في القانون البحري حيث عبر عن ذلك في نص المادة ثلاثة مائة وثمان وخمسون من القانون البحري (م358) "تعد كحطام كل سفينة أو منشأة عائمة حمولتها وكذلك بقاياها، وبصفة عامة كل ما يوجد لعدة أغراض في الوسط البحري أو وجدت عائمة أو انتشلت من قعر البحر وتم جليها إلا الأملاك العمومية البحرية".[4]

[1]-رفيق سماعل، المرجع السابق، ص27.

[2]-المادة 02 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[3]-المادة 50 من نفس القانون.

[4]-الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 58-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، المادة 358) منه.

المبحث الثاني: الأسس التشريعية لحماية التراث الثقافي الجزائري.

تزخر الجزائر بتراث ثقافي ثري ومتنوع، فهي تملك عدد كبيرا من التراث المصنف وطنيا وعالميا، والعديد من الثروات الذاتية الأخرى، متاحف، مخطوطات، تراث مادي وغير مادي، لكن استقراء واقع هذا التراث ينبئ بأنه يتعرض لشتى أنواع الجرائم والانتهاكات الواقعة على أنظمة الحماية هذا من جهة ومن جهة أخرى لمختلف أنواع الإهمال والضياع والترميمات الخاطئة وعلى إثر هذه الاعتداءات الواقعة على التراث الثقافي في الجزائر، أصبح اللجوء إلى وضع آليات الحماية أمر ضروري.

لذا تدخل المشرع الجزائري عبر الحديد من النصوص سواء التشريعية منها أو التنظيمية كآليات الحماية من خلال الدساتير والتي من شأنها المحافظة على التراث الثقافي أو النصوص الواردة ضمن قانون العقوبات التي تجرم الأفعال الماسة بالتراث كالسرقة والتخريب والتهريب... أو غيرها من القوانين الأخرى أو النصوص الواردة ضمن القوانين الخاصة وأهمها قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في الجزائر.

ولذلك سنتطرق في المطلب الأول لدراسة الحماية التشريعية من خلال النصوص الواردة في الدساتير الجزائرية و قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى وكذا النصوص المتعلقة بحماية التراث في القانون 98-04 .

ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى دراسة مختلف أشكال الجرائم الواقعة على التراث الثقافي ضمن .

المطلب الأول: الحماية التشريعية للتراث الثقافي في الجزائر

هناك العديد من الوسائل القانونية المكرسة لحماية التراث الثقافي في الجزائر، أهم هذه الوسائل هي الوسيلة التشريعية بداية من الحماية الدستورية إلى الحماية المكرسة في قانون العقوبات و مجموعة القوانين أهمها قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري.

الفرع الأول: الحماية الدستورية للتراث الثقافي.

1)- **دستور 1963:** من خلال إطلاعنا على أول دستور للجمهورية الجزائرية وهو دستور 1963، لم نجد ضمن نصوصه ما يدل على حماية التراث الثقافي.[1]

2)- **دستور 1976:** أما في ديسمبر 1976 خول اختصاص التشريع فيها إلى المجلس الشعبي الوطني وحده، على أن يشرع في المجالات التي خولها له الدستور ومن بينها حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.[2]

3)- **دستور 1989:** تطرق المشرع من خلال دستور 1989 وفي المادة 115 منه نصها: "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور، ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي:

....-

فقرة (22) – حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.[3]

...-

---

[1]-دستور 10 سبتمبر 1963.

[2]-أمر 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر رقم 94، المادة 51 منه فقرة رقم 23.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر.

4)- دستور 1996: أشار المشرع ضمن دستور 1996 لحماية التراث الثقافي الجزائري من خلال المادة 122 فقرة 21 نصها كالآتي:

"حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه"

حيث يتم التشريع في مجال حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه إلا بقانون صادر عن البرلمان، ويعكس هذا أهمية التراث الثقافي ومكانته في التشريع الجزائري.[1]

5)- دستور 2016: أشار المشرع وبشكل مباشر إلى حماية التراث الثقافي وذلك من خلال نص المادة 45 من الدستور نصها كالآتي: "الحق في الثقافة مضمون للمواطن تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه".[2]

الفرع الثاني: الحماية من خلال النصوص التشريعية العامة.

<u>أولا: قانون العقوبات.</u>

تطرق المشرع الجزائري في القسم الرابع تحت عنوان (التدنيس والتخريب) من قانون العقوبات في المادتين 160 مكرر و160 مكرر 4 واللتين أضيفتا بمقتضى القانون رقم (06-23) المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، إلى معاقبة كل ما قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى مائة ألف دج، وكذا كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:[3]

---

[1]-مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ج. رقم 76، المادة 122 منه.

[2]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14، المادة 45

[3]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ط6، برتي للنشر، 2018-2019، المادتين 160 مكرر3، 160 مكرر 4

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصورية من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

بالحبس من شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.00 (مائة ألف) دج.

وكذلك ما تضمنته المادة 160 مكرر5 والتي تمت إضافتها بمقتضى القانون رقم (06-23) المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 نصها كالآتي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب وألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور".[1]

والملاحظ في هذه المواد أن المشرع الجزائري جرّم الأفعال التي ينجم عنها المساس بالأماكن المخصصة للعبادة، والتماثيل واللوحات المخصصة للجمهور، سواء في الأماكن العمومية أو في المتاحف، ولم يتطرق إلى أشكال المساس بالممتلكات الثقافية بأنواعها المختلفة من سرقة ومتاجرة وغيرها.[2]

[1] -المادة 160 مكرر 5 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، لا سيما بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ط6، برتي للنشر ، 2018-2019.

[2] - رفيق سماعل المرجع السابق، ص 66.

ثانيا: قانون التهريب.

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للممتلكات الثقافية، وذلك بناءا على نص المادة 10 من قانون المتعلق بمكافحة التهريب ونصها كالآتي:

"يعاقب على تهريب ..... والتحف الفنية والممتلكات الأثرية بالحبس من سنة واحد (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة".[1]

ويضيف المشرع بهذه الجريمة ظروف مشددة في حالة ارتكابها من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر أو اكتشافها داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب حيث تصبح العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، كما يدان الجاني وجوبا إذ ثبت ارتكابه لهذه الجريمة بعقوبات تكميلية أو أكثر وفقا للمادة التاسعة عشرة (19) من قانون التهريب، والتي نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، سحب جواز السفر وغيرها.[2]

- وإذا كان مرتكب الجريمة أجنبي يجوز للمحكمة أن تمنعه من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات ويترتب عن ذلك الطرد بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية، وذلك بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقة، ويضيف المشرع يمكن تطبيق عقوبات تكميلية أخرى كالمنع من الاستفادة من ظروف التخفيف[3] المنصوص عليها في المادة

[1]-المادة 10 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، بناءا على الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في سنة 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب.

[2]- المادة 19 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع نفسه.

[3]- المادة 20 و22، نفس المرجع.

الثالثة والخمسون (53) من قانون العقوبات[1] وذلك إذا كان الشخص المدان محرضا على ارتكاب الجريمة أو يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وأرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفة بمناسبتها أو استخدام العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة والذي يعاب في قانون مكافحة التهريب، هو المساواة بين السلع الخاضعة للتهريب كالمحروقات والوقود أو غيرها مع التحف الفنية والممتلكات الثقافية اعتبرتها ذاكرة الأمة وأنها لا تقدر بثمن خاصة ما تعلق منها بذاكرة الأمة.[2]

ثالثا: قانون الجمارك.

بغض النظر عن دورها الجبائي والاقتصادي عموما تلعب إدارة الجمارك دورا كبيرا في المجال الثقافي، فقد ربط المشرع مهمة إدارة الجمارك على السهر طبقا للتشريع على حماية التراث الفني والثقافي، وحماية الممتلكات الثقافية ومكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية وذلك بناءا على نص المادة 2 من قانون الجمارك المعدل والمتمم ونصها كالآتي.

"مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية".[3]

وكذا تطبيق أحكام قانون التهريب في حالة معاينة جرائم المساس بالتراث الثقافي كما أستثنى الممتلكات الثقافية في إطار التبادل الثقافي من دفع الحقوق والرسوم والمحظورات ذات الطابع الاقتصادي وذلك كإجراء امتياز نظرا لأهميتها.[4]

رابعا: قانون الأملاك الوطنية.

---

[1]- المادة 20 و22 المرجع السابق

[2]- رفيق سماعل، المرجع السابق، ص 67.

[3]- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1488 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويقيم القانون رقم 79-04 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر رقم 11، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 02.

[4]- رفيق سماعل، المرجع السابق، ص68.

وردت عدة نصوص تحدد من جهتها إجراءات وكيفيات وتدابير حماية الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة[1] حيث أورد التشريع الجزائري ضمن المادة 14 من قانون الأملاك الوطنية، بأن الأملاك الوطنية العمومية تتكون في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية[2]، وأن من بين الأملاك التي تتكون منها الأملاك العمومية الاصطناعية نجد الآثار العمومية والمتاحف والأماكن والحظائر الأثرية والذي أوردته المادة السابعة من القانون المعدل والمتمم للقانون المتضمن الأملاك الوطنية وكذا حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآلية الى الأملاك الوطنية العمومية من نفس المادة من القانون المتعلق بالأملاك الوطنية.[3]

حيث قضت المادة مائة وستة و أربعون (146) من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 والصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية رقم 60 لعام 1991 بما يلي: "لا تخضع الأماكن والمعالم التاريخية والطبيعية وغرائب الطبيعة وروائعها والمحطات المصنفة خضوعا تلقائيا لقواعد الملكية العمومية وتبقى خاضعة للتشريع الخاص المطبق عليها رغم تصنيفها قصد المحافظة عليا، غير أنه عندما يصنف شيء منقول أو عمل فني له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعات الوطنية فإنه يدمج في الأماكن العمومية

[1]-رفيق سماعل، المرجع السابق.

[2]- المادة 14 من قانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008.

[3]- المادة 07 من القانون 08-14 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 مؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

بمجرد اتخاذ قرار تصنيفه في إحدى هذه المجموعات ويصبح حينئذ خاضع لقواعد الملكية العمومية."[1]

الفرع الثالث: حماية التراث الثقافي من خلال النصوص التشريعية المتخصصة.

النصوص التشريعية المتخصصة وهي تلك النصوص التي تضبط الآليات القانونية التي تحمي التراث الثقافي، وقد وردت في شكل أوامر ثم مراسيم تنفيذية وتنظيمية وقد عددها المشرع جميعها على شكل قوانين خاصة من شأنها أن تبرر حماية وتثمين التراث الثقافي بكل مكوناته، وأهمها قانون 98-04.

يعتبر القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 قفزة نوعية في تاريخ التشريع الأثري والثقافي في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا والذي يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه وضبط شروط تطبيق ذلك وألغى جميع أحكام الأمر 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967.[2]

حيث تطرق المشرع بالتفصيل إلى جميع الإجراءات الخاصة بالممتلكات الثقافية من حماية وغيرها، على غرار التشريعات المماثلة الأخرى في الدول العربية. كما فرض على المصالح الإدارية والمؤسسات الخاصة بحماية هذا التراث إجراءات تصب في مجملها إلى تعريف وحماية التراث الثقافي من كل أشكال المساس به.

وقد اشتمل قانون التراث الثقافي على مائة وثمانية مادة (108) مادة متعددة على تسعة أبواب، خصص الباب الأول (من المادة 01 إلى المادة 07) إلى التعريف بالتراث الثقافي وأقسامه، أما الباب الثاني (من المادة 08 إلى المادة 49) فتناول الممتلكات

[1]- المادة 146 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 والصادر بالجريدة الرسمية رقم 60 بتاريخ 24 نوفمبر 1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

[2]-القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بالتراث الثقافي، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم44.

الثقافية العقارية وكيفية وأنظمة الحماية من تسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[1] حق الشفعة، حيث تنص المادة السادسة عشر منه "يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية...."

كما أوجب المشرع في هذا الباب على القائمين بعمليات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف وكل أشكال الحفظ والترميم والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف، وكذا أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترح تصنيفها أو المصنفة وغيرها من الإجراءات الخاصة بإنشاء القطاعات المحفوظة إلى ترخيص مسبق من المصالح المكلفة بالثقافة من الوزير المكلف بالثقافة.

أما الباب الثالث من المادة (50 إلى المادة 66) فخصص إلى تعريف الممتلكات الثقافية المنقولة وكيفية وأنواع الحماية التي يمكن تطبيقها على هذا النوع من التراث الثقافي ونذكر منها خطر تصدير هذه الممتلكات في البحث في نطاق عالمي، وأن يكون ذلك بصفة مؤقتة.[2]

أما الباب الرابع من المادة 67 إلى المادة 69 فتناول فيه المشرع الجزائري تعريف الممتلكات الثقافية غير المادية، وطرق حمايتها والمتمثلة خاصة في إنشاء مدونات وبنوك ومعطيات تخص التراث الثقافي غير المادي وقيام رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة وغيرها من إجراءات الحفظ والحماية.[3]

[1] -رفيق سماعل، المرجع السابق، ص72.

[2] -المادة 62، من القانون 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، المرجع السابق.

[3] - المادة 68 من نفس القانون(04/98) ، المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري.

وفي الباب الخامس من المادة 70 إلى المادة 78 خصص إلى موضوع الأبحاث الأثرية وشروط وكيفية القيام بها وكذا الإجراءات التي تترتب على مخالفة هذه الشروط.

وفي الباب السادس (من المادة 82 إلى المادة 90) فتطرق المشرع فيه إلى كيفية تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها وكذا إنشاء الصندوق الوطني للتراث الثقافي ودوره في عمليات الصيانة والحفظ والترميم للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة وغير المادية.

وفي الباب الثامن من المادة 91 إلى المادة 105، خصص المشرع هذا الباب إلى ذكر العقوبات المفروضة على المخالفين لأحكام هذا القانون والتي تراوح في مجملها ما بين ستة أشهر وخمس سنوات وكذا عقوبات تكميلية أخرى وكذا الجهات المخولة قانونا لمعاينة الجرائم الخاصة بالتراث الثقافي.

أما الباب التاسع من المادة 106 الى المادة 108 فتناول أحكام ختامية لقانون التراث الثقافي.

✓ آليات الحماية الواردة في قانون 98-04.

أولا: إجراءات التسجيل والتصنيف في إطار حماية الممتلكات الثقافية العقارية

يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية المذكورة ضمن النصوص الواردة في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وذلك تبعا لطبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه.[1]

1/ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية، التي وإن لم تستوجب تصنيفها فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو

[1] -المادة 08 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بالتراث الثقافي.

الاثنوغرافيا أو الأنثروبولوجيا أو الفن أو الثقافة وتستدعي المحافظة عليها، وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر سنوات.[1]

2/ تصنيف الممتلكات الثقافية المحمية:

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل.

وتحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها، ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من طرف الوزير المكلف بالثقافة.[2]

3/ الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة:

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات الحضرية العقارية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.[3]

ثانيا: حماية الممتلكات الثقافية المنقولة.

يمكن أن يقترح تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو العلم أو الدين أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة أو يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب

[1]- المادة 10 من القانون 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي المرجع السابق.

[2]-المادة 16 من القانون 98-04 ، مرجع نفسه.

[3]-المادة 41 من القانون 98-04، المرجع نفسه.

استشارة اللجنة الوطنية للموروث الثقافي بمبادرة منه، أو بناءا على طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

- تنشر الممتلكات الثقافية المنقولة والمصنفة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية ويجب أن يبين في قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي، حالة صيانته، مصدره، مكان إيداعه هوية مالكه أو مقتنيه أو حائزه أو عنوانه وكل معلومات أخرى تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعني.[1]

غير أن كل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف يتجرد عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع، وفي حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجمع الوسائل.[2]

ثالثا: حماية الممتلكات الثقافية غير المادية.

يتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية في دراسة التعبير والمواد الثقافية التقليدية وصياغتها والحفاظ عليها وتعني على الخصوص ما يلي:

1/ كإنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف والجمع والتسجيل بكافة الوسائل المناسبة حيث يتم تخزين الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بالوسائل المنصوص عليها أعلاه بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات أو الهيئات والمؤسسات

[1]- المادة 51 من القانون 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي المرجع السابق.

[2]-المادة 56، الفقرة الثانية، القانون (98-04). المرجع نفسه

المتخصصة، أو أي شخص آخر مؤهل لذلك في بنك وطني للمعطيات ينشئه الوزير المكلف بالثقافة.[1]

2/ قيام الأكاديميين ورجال العلم بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة بهذه الممتلكات.

3/ الحفاظ على سلامة التقاليد واستمرارها.

4/ نشر الثقافة غير المادية لجميع الوسائل كالمعارض والتظاهرات والمنظومات والمتاحف.

5/ البحث عن حائزي الممتلكات الثقافية غير المادية وتشجيعهم على حمايته واستمراريته.[2]

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي.

إن وسائل الحماية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية التراث الثقافي من مختلف الاعتداءات والانتهاكات، تبقى غير كافية ما لم يتدخل عبر العديد من النصوص القانونية التي تجرم هذه الاعتداءات على التراث الثقافي وتفرض حمايته عن طريق الزجر القانوني، سواء من خلال تجريم بعض التصرفات أو تقرير بعض الواجبات التي يشكل الاعتداء عليها أو القيام بها جريمة يعاقب عليها القانون.

إن تجريم الاعتداء على التراث الثقافي يشمل الشق الإيجابي والشق السلبي فالإيجابي مثل السرقة والتهريب والتخريب العمدي للممتلك الثقافي أما السلبي مثل عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 03- 325 مؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق ل5 أكتوبر 2003، عدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات، ج .ر، رقم 60 مؤرخة في 08 اكتوبر 2003.

[2] - باخويا إدريس، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مرجع سابق، ص 108.

القاعدة العامة أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية فالأول هو ركن شرعي (نص بجرم الفعل ويعاقب عليه)، وهذا الركن هو أهم ما يميز القانون الجنائي عن غيره من الفروع الأخرى، "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ولقد أدرج كل من قانون العقوبات وقانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي ورتب لذلك عقوبات جزائية لمرتكبيها.[1]

الفرع الاول : الجرائم الإيجابية

أولا: جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلك الثقافي.

تعتبر جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لأحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذا إتلاف أو تدمير أو التشويه العمدي لأشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية، والمنصوص عليها في المادة 96 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث من أخطر الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي ذلك لما له من أهمية خاصة ذاكرة الأمة لذا أوجب القانون في كثير من نصوصه إلى ضرورة صياغته وحمايته.[2]

1- الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي للجريمة في أن يأتي الجاني سلوك يتخذ إحدى الصور المذكورة في وصف الجريمة (الإتلاف، التشويه، التدمير) حيث يتسبب الجاني في إلحاق الضرر بالممتلك الثقافي كليا أو جزئيا والضرر إيجابي كأن يكون كسرا أو سلبي كالامتناع عن

[1]-إسلام عبد الله الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري (دراسة في القانون المقارن) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والإفريقية، الإسكندرية، 2008، ص248.

[2]-المادة 96 من قانون 98-04، مرجع سابق.

إجراء الصياغة مما يعرض تلك الممتلكات التي يحميها القانون للإتلاف أو التشويه أو التدمير.[1]

2- الركن المعنوي للجريمة:

يقوم الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك باتجاه إرادته الى إتلاف أو التشويه أو تدمير ممتلك ثقافي مع علمه بحظر القانون لهذه الأفعال وعقاب لمرتكبيها ولا يعتمد بالباعث الذي وضع الجاني للقيام بهذا الفعل المحظور سواء كانت للانتقام أم خلاف ذلك.

ثانيا: جريمة سرقة الآثار

1- الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي لجريمة سرقة الآثار بمجرد أخذ السارق للممتلك الثقافي من حيازة الدولة أو حيازة الأفراد المتمتعين بحيازتها قانونيا وتصرفه فيها فيما لو كان صاحبها.

2-الركن المعنوي للجريمة:

يتمثل الركن المعنوي العلم والإدارة بالسلوك الإجرامي، والصلة النفسية بين هذا السلوك ومن يقوم به ولذا يعد الركن المعنوي هو روح الجريمة وتعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية والتي لا بد أن يتوافر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لهذه الجريمة.

والملاحظ أن العلم في قانون العقوبات الجزائري معناه توافر اليقين لدى الجاني بأنه سلوك يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها قانونا مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة.[2]

[1] -سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مرجع سابق، ص160.

[2] - إسلام عبد الله الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، مرجع سابق، ص248.

والجدير بالذكر أن القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 لم ينص على عقوبة سرقة الآثار.[1]

ونظرا لتزايد هذا النوع من الجرائم في السنوات الأخيرة فقد أنشأت الجزائر مؤخرا جهازا تابعا للشرطة مهمته مكافحة سرقة الآثار يضم نخبة من العناصر المتخصصة في علم الآثار حيث يتكفل بتوفير الحماية اللازمة للمعالم التاريخية والأثرية.

ثالثا: جريمة تهريب الممتلكات الثقافية الأثرية.

وفق المشرع الجزائري موقفا شاملا من جرائم الآثار بكافة أنواعها وتتمثل ذلك من خلال قوانين الآثار المتلاحقة والمتتابعة التي واكبت التغيرات في جرائم تهريب الآثار، كما أن علة التشديد تتمثل في أن تهريب الآثار تعد تهريبا لأهم مكونات الهوية الوطنية والقومية وهو أكثر أنواع جرائم الآثار انتشارا في الجزائر وأخطرها، ومصدر خطورتها أنها اعتداء على الإرث الأثري للأمم بل وأحيانا ما تكون تدليسا وتغيرا للحقائق.[2]

1/ الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي للجريمة في التصرفات أو السلوك الذي يقوم به المجرم لإخراج الممتلك الثقافي للبلاد، لذا فإن من الملاحظ أن التشريعات الأثرية التي تناولت أحكام جريمة التهريب إلى الخارج حيث نصت التشريعات الجزائرية على أن الاشتراك مستحق لعقوبة الفاعل.

2/ الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي أو القصد الجنائي عنصر أساسي لقيام جريمة تهريب الآثار، والملاحظ أن التشريع الجزائري قد اختلف وتميز عن قوانين شمال إفريقيا في كونه غلظ

[1]- قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[2]- إسلام عبد الله الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري، مرجع سابق، ص248.

عقوبة التهريب وأسقط مبدأ حسن نية في جريمة التهريب، فقد ورد في المادة 281 من قانون الجمارك "أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم بمعنى أن الجريمة تقوم بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها.

رابعا: جريمة تصدير أو استيراد ممتلك ثقافي بطريقة غير قانونية.

اتجهت إرادة المشرع الجزائري في القانون 98-04 إلى حظر تصدير بصورة غير قانونية لممتلك ثقافي مصنف أو غير مصنف مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي وذلك بنص المادة 62[1] حيث نصت على أنه يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المحمية والصورة القانونية للتصدير هي تلك المنصوص عليها في المادة 62[2] الفقرة الثانية حيث نصت على أنه يمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي.

وكذلك كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي، والصورة القانونية للاستيراد هي تلك المنصوص عليها في المادة 65 حيث تنص على أنه يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية[3].

1/ الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي في قيام الجاني في محاولة تصدير ممتلك ثقافي محمي خلافا للقوانين والتنظيمات التي تضبط مثل هذه العملية إلى خارج البلاد عبر المنافذ الحدودية،

[1]-المادة 62 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

[2]-المادة 62 فقرة 02 من نفس القانون.

[3]- سعيدي كريم،الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري مرجع السابق، ص 162.

ونفس الشيء بالنسبة لجريمة الاستيراد والاختلاف يمكن في أن الجاني في جريمة التصدير يكون في حالة خروج من البلاد وفي حالة الاستيراد يكون في حالة دخول للبلاد.[1]

2/ الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إخراج الممتلك الثقافي بصورة غير قانونية (حظر التصدير إلى استثناءا) مع علمه يحظر القانون له والعقاب عليه، وكذا بالنسبة لجريمة الاستيراد (سماح تشريعات الدول باقتناء تلك الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني: الجرائم السلبية.

أولا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 94[2] من القانون 98-04 حيث ألزمت المادة 77[3] من نفس القانون كل من يكتشف ممتلك ثقافي أثناء قيامه أشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية .

1/ الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لجريمة في عثور الجاني على مكتشفات أثرية فجائية أثناء قيامه بأشكال مرخص بها أو بطريقة الصدفة واخلاله لواجب التصريح بهذه المكتشفات للسلطات المحلية عمدا وليس إهمالا أو لا مبالاة.

2/ الركن المعنوي للجريمة:

[1]- المادة 96 من قانون 98-04، مرجع سابق

[2]-المادة 94 من قانون 98-04، مرجع سابق.

[3]- المادة 77 من نفس القانون.

يتمثل في التعمد فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح بهذه المكتشفات وإخفاءها قصد الاستحواذ عليها[1] "ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح نتيجة الإهمال ويصعب التفرقة بين الإهمال والتعمد وفي جميع الحالات يجب على القضاء إثبات أن عدم التصريح كان متعمدا".[2]

ثانيا: جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة:

ما سبق ذكره في جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية ينطبق على جريمة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة، حيث أن المادة 73[3] من القانون 98-04 قد ألزمت بالتصريح الفوري بكل اكتشاف لممتلك ثقافي بمناسبة أعمال الاستكشاف أو التنقيب أو الحفر أ, أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها.

والفرق بين الجريمتين هو أن الجريمة الأولى مكتشفات فجائية نتيجة للقيام بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة، بينما في الجريمة الثانية أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية مرخص بها.[4]

[1]-سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مرجع سابق، ص167.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومه ، ج1، ط 2002، ص142.

[3]- المادة 73 من القانون 98-04، مرجع سابق.

[4]- سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مرجع سابق، ص168.

خلاصة الفصل الاول :

نستخلص ان التراث الثقافي يعد الذاكرة التاريخية للأمة في الجزائر من بين أهم الدول التي تزخر بتراث ثقافي غني ومتنوع سواء المادي منه أو اللامادي ورغم ما للتراث الثقافي من أهمية سواء كونه شواهد مادية تساعد على دراسة الحضارات إذ يعتبر مادة خام في البحوث العلمية هذا من جهة.

و من جهة أخرى باعتباره مواقع جذب سياحي، يتم استثماره كمورد اقتصادي هام، لكن استقراء واقع هذا الإرث الثقافي في الجزائر ينبئ بأنه يتعرض لمختلف الاعتداءات المتكررة كالسرقة والنهب والتخريب.

وعلى أثر ذلك تدخل المشرع الجزائري عبر العديد من النصوص القانونية من أجل حمايته كالحماية الدستورية أو من خلال قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو من خلال القانون (98-04) المتعلق بالتراث الثقافي في الجزائر.

الفصل الثانـي:

الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري.

يتسم القطاع الثقافي في الجزائر، بفضل التشريع والتنظيم الثقافي بتدخل قوي للدولة التي أصبحت تسيطر على مجموع الهياكل الثقافية وكذلك على الأحداث والمبادرات الثقافية.

وليس هناك أدنى شك في أن المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي عازمة على الاستمرار في حماية ومحافظة وتقويم التراث وهذا بالتعاون مع مؤسسات الدولة.

إذ من واجب الدولة المحافظة على الثروات الطبيعية والثقافية حيث يكون تدخل الدولة مستمرا وغير مشروط بالاختيارات الظرفية وضرورة العمل على تطبيق القوانين التي تمنع أي تدخل أو أي نشاط إنساني قد يسبب تدهور المحيط وعرقلة التطور الطبيعي للأنظمة البيئية بشكل عام والثقافية بشكل خاص، كما يجب حماية الثروات الثقافية المختلفة من شتى أنواع النهب والاعتداء والتخريب والتهريب.

لذا تدخل المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات لتحقيق الحماية الجزائية للتراث الثقافي وذلك بوضع طرق إثبات لهذه الجرائم تحت تصرف الجهاز القضائي الكفيل بتحقيق الحماية عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا الشأن.

وعليه ستناول في المبحث الأول المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي وفي المبحث الثاني نتناول إثبات الجرائم الواقعة على التراث الثقافي والعقوبات المقر لها في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بحماية التراث الثقافي وفق التشريع الجزائري.

هناك العديد من الأجهزة المختلفة المتواجدة على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي يناط بها مهمة حماية التراث الثقافي في الجزائر بالإضافة إلى بعض الأجهزة الأمنية التي تلعب دورا مهما في تحقيق الحماية الفعلية للتراث من خلال محاربة مختلف الجرائم الماسة بالتراث على غرار الضبطية القضائية وكذا الأعوان المكلفين بهذه المهام.

المطلب الأول: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى الوطني.

وهي مؤسسات مكلفة بتطبيق السياسة الثقافية للدولة في كل مجلات الثقافة (التراث، الكتاب، السينما، المسرح، الفنون...)، وهي مكلفة بحماية التراث الثقافي خاصة على مستوى الوطني، ويأتي على رأس هذه المؤسسات وزارة الثقافة والتي يتواجد على مستواها جهازان لهما دور فعال في حماية التراث الثقافي وهما:

- ✓ مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي.
- ✓ مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.

أما على المستوى المحلي فهناك مؤسسات مكلفة بحماية التراث الثقافي منها:

- ✓ مديريات الثقافة.
- ✓ اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.
- ✓ دور الثقافة.

الفرع الأول: دور وزارة الثقافة في حماية التراث الثقافي الجزائري:

أولا:الوزارة:

وهي إدارة مركزية يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة وهي مكلفة بتطبيق سياسة الدولة في مجال التراث الثقافي وتطوره وتثمينه وقد اختلف تسميتها عبر السنوات الماضية منذ أن تم إنشاءها سنة 1963 وأطلق عليها الإعلام والسياحة، الاتصال والثقافة إلى آخر

تسمية لها، وهي وزارة الثقافة، حيث المرسوم التنفيذي 05-80 يونظم الإدارة المركزية في الوزارة.[1]

ثانيا: مهام وزير الثقافة.

ذهبت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المحدد لصلاحيته وزير الثقافة على ما يلي:[2]

1- يساهم في الحفاظ على الهوية الوطنية الثقافية الوطنية وتوطيدها.

2- يساهم في حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع الوثائق والوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني ومركزتها واستغلالها.

3- يساهم في إدماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وفي الإنجازات العمومية الكبرى ويسهر على ذلك.

4- يحدد وينفذ سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي الوطني ورموزه وكذا تثمينه.

5- يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه.

6- يسهر على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الاعتداءات أو المساهمة أو الإضرار به.

ثالثا: مديريات الحماية القانونية للممتلكات.

وكالات الثقافية وتثمين التراث الثقافي.

يناط بها مهام حفظ وتثمين التراث الثقافي وذلك بـ:[3]

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم 142 الموافق ل26 فبرار .2005.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-79 مؤرخ في 17 محرم 1426 الموافق لـ 26 فبراير 2005، عدد صلاحيات وزير الثقافة، ج.ر رقم 16 مؤرخة قي 2 مارس 2005.

[3]- المادة 05 مرسوم تنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق ل 26 فبراير 2005 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة، ج، ر رقم 16 مؤرخة في 02 مارس 2005.

1- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراحات وتقويمها.

2- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي.

3- الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية.

4- السهر على تطبيق الإجراءات الإدارية المطلوبة لتنفيذ مداولات اللجان الوطنية المكلفة على التوالي بالممتلكات الثقافية واقتناء الممتلكات الثقافية.

5- إعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وهذه الأخيرة تنطوي تحت ثلاثة مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للمراقبة القانونية.
- المديرية الفرعية للممتلكات الثقافية.
- المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي.

رابعا: مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه.

تكلف مديرية الحفظ والترميم بالمهام التالية:

- ✓ تنفيذ سياسة البحث العلمي في مجال التراث الثقافي.
- ✓ السهر على حسن سير العمليات المتصلة بالجرد وبنك معطيات التراث.
- ✓ دراسة ملفات تسجيل واقتناء الممتلكات الثقافية في إطار اللجان الوطنية التي تضطلع بأمانتها.
- ✓ إعداد مخططات وبرامج حفظ التراث الثقافي وترميمه والسهر على إنجازها .

حيث تضم ثلاثة مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية.
- المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها.
- المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها.

خامسا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

بناءا علة المادة 79 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي "تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بما يأتي:

- ✓ إبداء رأيها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتي يحيلها إليها الوزير المكلف بالثقافة.
- ✓ التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وكذلك في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للجماعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية".[1]

كما أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص على أن تشكيلة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها يحددان عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: المراكزو الحظائر والوكالات.

أولا- المراكز:

وهي مؤسسات عمومية تختلف طبيعتها باختلاف موضوعها وأهدافها (ذات طابع إداري، عملي، تكنولوجي...) تهتم بجانب من جوانب التراث الثقافي ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- المركز الوطني للبحث في علم الآثار:

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صيغة قطاعية وعبارة عن مركز للبحث العلمي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.[2]

---

[1]- المادة 79 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- أنشأت اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أفريل 2001.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 05-491 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 22 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار، ج،ر رقم 83، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005، المادة 3 منه.

يكلف المركز زيادة على المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 99-256 المؤرخ في نوفمبر 1999 المعدل والمذكور أعلاه إنجاز برامج البحث العلمي والتطور التكنولوجي في ميادين علم الآثار وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

- ✓ القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار.
- ✓ مباشرة جميع الأعمال العلمية والتقنية في مجال علم الآثار.
- ✓ إعداد رسم الخرائط الأثرية الضرورية واللازمة لتخطيط وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه.
- ✓ تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات خاص بالتراث الثقافي.
- ✓ المساهمة في تعميم المعرفة في ميادين اختصاصه.[1]

2- المركز الوطني للمخطوطات:

المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[2] يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالثقافة يتولى المركز المهام لتالية:[3]

- ✓ حفظ المخطوطات بالطرق العلمية الحديثة.
- ✓ إجراء جرد عام للمخطوطات وتصنيفها.
- ✓ القيام بفهرسة علمية للمخطوطات.
- ✓ تحقيق أهم المخطوطات من طرف الباحثين المختصين.
- ✓ تحديد الخريطة الوطنية للمخطوطات.

[1]- المادة 05 من نفس المرسوم.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1426 الموافق لـ 15 يناير 2006، ج.ر رقم 02، مؤرخة في 15 يناير 2006.

[3]-المادة 02 من نفس المرسوم.

ثانيا: الوكالات.

1- الوكالات الوطنية للقطاعات المحفوظة:

الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة بمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقع مقرها بالجزائر العاصمة وهي موضوعة تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالمالية.[1]

وأهم ما تقوم به الوكالة هو ضمان تنفيذ المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها.

- ✓ السهر على المحافظة على الطابع التراثي للقطاع المحفوظ.
- ✓ برمجة تنفيذ عمليات الحفظ والترميم والتثمين المنصوص عليها في المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة وتقييمها.
- ✓ متابعة تنفيذ عمليات التي تدخل في إطار المخططات الدائمة.
- ✓ تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية المصنفة أو إطار المقترحة للتصدير والتي تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.
- ✓ ضمان جميع المهام المتعلقة بالاستشارات حول الجوانب المرتبطة بالتدخلات باستعمال الممتلكات العقارية.[2]

2- الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية:

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-10 المؤرخ في 06 يناير1989[3]، ثم صدر المرسوم 05-488 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ويتضمن تغيير الطبيعة

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-11 المؤرخ في 30 محرم 1432 الموافق لـ 5 يناير 2011، يتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها، ج.ر ، رقم 01، مؤرخة في 09 يناير 2011، المواد 1، 2، 3 منه

[2]-المادة 04 من نفس المرسوم

[3]-المرسوم 87-10 المؤرخ في 6 جمادي الأول 1407 الموافق لـ 6 يناير 1987 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، ج.ر رقم 2 مؤرخة في 7 يناير 1987.

القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية وتغيير تسميتها إلى[1] "الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها" وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث يوضع هذا الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويكون مقره بالجزائر.[2]

ومن بين مهام الديوان:

- يكلف بتسيير الممتلكات الثقافية المحمية بموجب القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وكذا باستغلالها باستثناء المجموعات الوطنية الموجودة في المتاحف الوطنية وبهذه الصفة يما يلي:

- ✓ ضمان صيانة وحفظ المحمية المخصصة له وحراستها.
- ✓ إعداد دفتر الشروط الخاص باستعمال وإعادة استعمال الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وبسهر على احترامها والتي تقوم السلطة الوصية وأجهزتها غير المركزية بإعداد برامجها.
- ✓ ضمان نشاط ثقافي وتنظيم عروض ونشاطات وتظاهرات مختلفة.

ثالثا: الحظائر.

تعرف الحظائر الثقافية بأنها تلك المواقع الأثرية التي تقع على المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل على محيطها الطبيعي.[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 05-488 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 22 ديسمبر 2005 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ج ر رقم 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

[2]- المادة 1 الاولى من نفس المرسوم.

[3]-المادة 38 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق المادة 40 من نفس القانون.

كما تسند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحظيرة والمحافظة عليها، واستصلاحها الى مؤسسات ذات طابع إداري موضوعه تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

ومن بين الحظائر الثقافية التي تزخر بها الجزائر ضمن مكتسباتها الثقافية نجد:

1- الحظيرة الثقافية للتاسيلي.[1]

2- الحظيرة الثقافية الوطنية الأهقار.[2]

المطلب الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى المحلي.

هناك مؤسسات كفيلة بحماية التراث الثقافي إذ لا تكفي المؤسسات على المستوى المركزي لوحدها في ضمان الحماية الفعلية بل لا بد من مؤسسات على المستوى المحلي وهو ما نجده فعلا على غرار مديريات الثقافة، اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية ودور الثقافة.

الفرع الأول: مديريات الثقافة.

وهي مؤسسات عمومية إدارية غير ممركزة موجودة على المستوى المحلي، تابعة لوزارة الثقافة أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994

[1]- تم إسبتدال تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية "الحظيرة الثقافية للتاسيلي" وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-86 المؤرخ بتاريخ 18 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 21 فبراير 2011 والمؤرخ بتغيير حظيرة التاسيلي الوطنية، ج.ر رقم 12 مؤرخة في 23 فبراير 2001.

[2]- المرسوم التنفيذي 87-231 مؤرخ بتاريخ 11 ربيع الاول 1408 الموافق ل 03 نوفمبر 1987 المتعلق بانشاء حظيرة الاهقار الوطنية، ج ر رقم 45 مؤرخة في 4 نوفمبر 1987.

المتعلق بمديريات الثقافة في الولايات وتحديد تنظيمها ومهامها كما تنص المادة 03 من ذات المرسوم على المهام الموكلة لها[1]:

- ✓ تشجيع العمل المحلي في ميدان الإبداع والترقية والنشاط الثقافي.
- ✓ تنشط عم الجمعيات ذات الطابع الثقافي.
- ✓ تبدي رأيها في طلبات الإعانة التي تقدمها الجمعيات.
- ✓ تتابع وتدعم الأنشطة والمؤسسات المحلية والجهوية في التكوين والبحث المتصلين بالثقافة.
- ✓ تسهر على حماية التراث والمعالم التاريخية أو الطبيعية.
- ✓ تسهر على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية.
- ✓ تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمها.
- ✓ تشارك في عمليات ترقية الصناعة التقليدية المحلية وتسهر على المحافظة عليها.[2]

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.

تنص المادة 80 من القانون 98-04 على أنه:[3]

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة أي طلبات تصنيف، وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 94-414 المؤرخ في 23 نوفمبر 1994 إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها، ج.ر رقم 79 مؤرخة في 30 نوفمبر 1994.

[2]- المادة 3 من نفس المرسوم.

[3]- المادة 80 من القانون98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وتبدي رأيها وتتناول في طلبات تسجيل ممتلكات ثقافية لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.[1]

الفرع الثالث: دور الثقافة.

دور الثقافة هي مؤسسات عمومية[2] ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، توضع تحت تصرف الوزير المكلف بالثقافة، ويكون مقرها في مركز الولاية.[4]

ومن بين المهام التي تتكفل بها هاته الهيئات:

- ✓ ترقية الثقافة الوطنية والشعبية من خلال برامج النشاط الثقافي.
- ✓ بعث الإبداع ونشر الأعمال الفنية.
- ✓ المساعدة في كشف التراث الثقافي والتاريخي الوطني والتعريف به.
- ✓ تلقين مختلف ألوان الفنون والثقافة.
- ✓ تشجيع المطالعة العمومية وتطويرها.
- ✓ تثمين التقاليد والفنون الشعبية.
- ✓ نشر الوثائق والمجلات.
- ✓ تنظيم مبادلات ثقافية وفنية.

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أفريل 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية، المواد 1، 2، 4 الجريدة الرسمية الجزائرية 25 أفريل 2001.

[2] -أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 28 يوليو 1998 المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، ج.ر رقم 55 مؤرخة في 29 يوليو 1998.

[3] - المادة 02 من نفس المرسوم.

[4] -المادة 03 من المرسوم 07-125.

المطلب الثالث: الأجهزة الأمنية المكلفة بحماية التراث الثقافي.

إن حماية التراث الثقافي ضد أعمال النصب والتشويه مسألة تحظى باهتمام بالغ لدى السلطات الوطنية، وفي هذا الإطار أورد المشرع الجزائري أحكاما جزائية تتعلق بالأفعال التي تكون جرائم تؤدي إلى المتابعة الجزائية أمام الجهات القضائية، كما تم تعيين الموظفين والأعوان المكلفين بالبحث والتحقيق فيها ومعاينتها طبقا لما نص عليه القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.[1]

ونظر لهذا النوع من الجرائم التي تتميز بالخصوصية، تتطلب مواجهتها إقامة هياكل متخصصة وفرق أمنية مؤهلة، فقد قامت كل من المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك بإنشاء فرق وخلايا متخصصة لمكافحة مظاهر المساس بالممتلكات الثقافية، وذلك بتكليف أفراد مختصين في مجال التحري في جرائم التراث الثقافي قصد ضمان فعالية هذه الأجهزة في تحقيق الحماية.

الفرع الأول: دور جهاز الدرك الوطني في حماية التراث الثقافي.

الدرك الوطني قوة متشكلة موضوعة تحت سلطة وزارة الدفاع الوطني مهمتها حفظ النظام والأمن العموميين والسهر على تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة، وبذلك يضمن مهام الشرطة العامة والخاصة ومكافحة كل أنواع الجرائم ويساهم في العمل المنتظم للمؤسسات ويد المساعدة لأعوان الدولة في تنفيذ مهامهم في إطار القوانين والإجراءات النظامية السارية المفعول.[2]

ومن هذا المنطلق فإن وحدات الدرك الوطني مكلفة بحماية التراث الثقافي من كل أشكال المساس أو الاعتداءات المختلفة التي قد يتعرض لها وذلك بالتنسيق مع الجهات

[1] -المادة 92 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[2] - رفيق سماعل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مرجع سابق، ص124.

المختصة، حيث تلعب هذه الهيئة دورا وقائيا وردعيا لتحقيق حماية فعلية للمواقع الأثرية المصنفة والغير المصنفة الواقعة في دائرة اختصاصها.

أولا: الدور الوقائي.

1- التواجد الفعلي والدائم لعناصر الدرك الوطني في المكان والزمان في إطار تنفيذ مختلف الخدمات كالمراقبة العامة للإقليم.

2- حث أفراد سلاح الدرك الوطني على ممارسة أعمالهم في ميدان مراقبة السياح.

3- توجيه تحسيس أعوان الدرك الوطني في ميدان التراث الثقافي.

4- ربط اتصالات مع حراس المواقع وحثهم على التبليغ على أية معلومات من شأنها المساعدة في حماية الإرث الثقافي.[1]

ثانيا: الدور الردعي.

تستند مهمة مكافحة الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية في هذا الجهاز (الدرك الوطني) الى الوحدات الإقليمية بالدرجة الأولى الفرق الإقليمية وكذا فرق وفصائل الأبحاث وفرق وسرايا أمن الطرقات كونها مختصة إقليميا، حيث يتمتع أفرادها بصفة الضبطية القضائية التي تعطيهم الحق في البحث ومعاينة وتوقيف مرتكبي هذا النوع من الإجرام، كما تقوم وحدات الحراس الحدودية بدور فعال في أبطال أية محاولة لتهريب التحف الفنية والأثرية من البلاد أو محاولة إدخال آثار مهربة أو مستوردة بطريقة غير شرعية، وتتدخل وحدات الدرك في جرائم المساس بالتراث الثقافي طبقا للقوانين سارية المفعول.[2] وذلك على إثر ممارسة مهام الشرطة القضائية[3] بصفتهم أعوان منوطة بهم

[1]- رفيق سماعل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مرجع سابق، ص125.

[2]- رفيق سماعل، المرجع نفسه، ص125.

[3]-المادة 14 من القانون الإجراءات الجزائية.

بعض مهام الضبط القضائي[1] بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المواد 15-19-21-22-23-28 تكلفت بتحديد فئات الموظفين والأعوان الذين تثبت لهم صفة من صفات الضبطية أو الشرطة القضائية المحدد بالمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو أولئك الذين يمكن إضفاء الصفة عليهم وفقا لقواعد حددها نفس القانون في المادة 27 من نفس القانون، فجاءت المادة 15 محددة الأعوان الذين تثبت لهم صفة الضباط، ضباط الشرطة القضائية، وحددت المادتين 19، 20 طائفة الأعوان الموكول إليهم مساعدة الضباط، وتحدد المواد 21-28 طوائف الموظفين الموكول لهم بعض مهام الضبط القضائي، وأحالت المادة 27 على القوانين الخاصة لإمكان إضفاء صفة الضبطية القضائية على الموظفين والأعوان، من رجال الدرك الوطني، والأمن الوطني ومصالح الأمن العسكري.[2]

وفي هذا الشأن تعمل وحدات الدرك الوطني ضمن الإطار القانوني المحدد لها ولا يمكن لها بأي شكل من الأشكال أن تتصرف دون ذلك، وتنفيذا لقوانين الجمهورية فإن أفراد الدرك الوطني مطالبين كل فيما يخصه، ومن خلال تأدية مهامهم العادية القيام بالبحث والمعاينة ووضع حد لكل الجرائم التي تمس بالآثار[3] بصفتهم أعوان الضبط القضائي فأن مهامهم تتحدد بصفة عامة في التحري عن الجرائم بعد وقوعها وملاحقة مرتكبيها وإثبات معالمها وجمع الأدلة والبيانات اللازمة بشأنها والتي تستلزمها سلطة

[1]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحدي والتحقيق، دار هومة، الجزائر، الطبعة 5، 2013-2014، ص ص: 200-201.

[2]-عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص134.

[3]-رفيق سماعل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مرجع سابق، ص126.

التحقيق وتتطلبها الدعوى الجنائية وذلك تمهيدا لمحاكمة مرتكبيها وإنزال عقاب القانون بهم.[1]

الفرع الثاني: دور الأمن الوطني في حماية التراث الثقافي.

المديرية العامة للأمن الوطني، إيمانا منها لما للتراث الثقافي من أهمية ووعيا منها بالتطور المخيف لظاهرة المساس بالممتلكات الثقافية الوطنية خاصة بعدما تعرضت سنة 1996 قطع أثرية نادرة تمثل شخصيات تاريخية ورومانية للسرقة والتهريب على مستوى متحفي قالمة وسكيكدة وأيضا على مستوى الموقع الأثري (هيبون) بعنابة.

حيث تم استحداث فرقا مختصة في مكافحة الجرائم الماسة أو الواقعة على الممتلكات الثقافية ومن بين هذه الفرق فرقة منشأة نهاية 1996 تابعة حاليا للمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر ومن مهامها التكفل بإجراء التحريات والقيام بالتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال الجرائم التي تمس الإرث الثقافي الوطني من مهامها مايلي :

- السرقة والاتجار غير المشروع للقطع الأثرية القديمة والتحف الفنية.

✓ تزييف التحف الفنية والقطع الأثرية.[2]

ومن أنشطتها أنها وبمساعدة مصالح الشرطة القضائية المحلية عالجة منذ إنشائها 62 قضية متعلقة بأفعال المساس بالتراث الثقافي والتي أدت إلى إخفاء أكثر من تحفة فنية وقطعة أثرية و53044 قطعة نقدية تابعة لمختلف العصور القديمة من الذهب والفضة والبرونز، تمكنت من تسوية عدد هام من هذه القضايا 51 واسترجاع أزيد من 560 قطعة فنية وأثرية تابعة لفترة ما قبل التاريخ وكذا للفترتين الرومانية بالإضافة إلى

[1]-عز الدين عثماني، مرجع نفسه، ص135.

[2]- رفيق سماعل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مرجع سابق، ص.128

4- كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي، الجزائر، مرجع سابق، ص 153.

كمية تقدر بأكثر من 5472 قطعة نقدية من بينها 1227 كانت موجهة للتصدير للخارج بطرق غير شرعية.

وفي هذا السياق، أصبح من الضروري تطوير أدوات مختلفة من خلال التعديلات التشريعية والتنظيمية بما في ذلك، تبادل المعلومات المشتركة، سواء من أجل الوقاية أو من أجل الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة سرقة التراث الثقافي.

حيث سطرت المديرية العامة للأمن الوطني، برنامجا وطنيا للتكوين المتخصص يكفل مكافحة المساس بالتراث الثقافي وإعطاءه حقه من الأهمية، حيث تم تنفيذ عدة تربصات وطنية ودولية، على غرار إجراء تربصات متعلقة بمكافحة السرقة والإنجاز غير المشروع بالممتلكات الثقافية، لفائدة ضباط الشرطة القضائية.[1]

- نطاق عمل مصالح الأمن الوطني:

1- على المستوى الوطني:

تعمل مصالح الأمن الوطني التنسيق مع المصالح المختصة الآتي ذكرها التابعة لوزارة الثقافة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول وضعية التراث الثقافي، إبداء الرأي وإجراء الخبرة التقنية على القطع الأثرية والفنية المسترجعة خلال التحقيقات.

- ✓ مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي.
- ✓ مديرية محافظة وترميم التراث الثقافي.
- ✓ ديوان تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية.
- ✓ مديرية الثقافة على مستوى الولاية.
- ✓ محافظي المتاحف الوطنية بالإضافة إلى أساتذة الآثار والفنون الجميلة.

[1]-عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص149.

- القائمين على حراسة المتاحف والمواقع الأثرية.[1]

2-على المستوى الدولي:

التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (OIPC/ INTERPOL) عن طريق المكتب المركزي الوطني (BCN ALGER) ويتجلى في:

أ- تبادل المعلومات حول تطور التجارة غير الشرعية للممتلكات الثقافية على المستوى الدولي.

ب- تبادل المعلومات حول الشبكات الإجرامية والأساليب الإجرامية.

جـ- إجراء الأبحاث على المستوى الوطني، فيما يخص التحف الفنية والقطع الأثرية القديمة المسروقة بالخارج.

د- نشر استمارات دولية للبحث عن طريق المكتب المركزي الوطني أنتربول، متعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة على المستوى الوطني.[2]

هـ- دراسة إمكانية حماية القطع الأثرية من خلال استرجاعها إلى بلدانها الأصلية في حالة تعرضها للتصدير غير المشروع.[3]

وفي إطار التعاون الدولي ووفقا لنظام معالجة البيانات تتلقى قاعدة البيانات المعلومات من المكاتب المركزية الوطنية التابعة لأنتربول في البلدان الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة (اليونسكو).

كما تزودها اليونسكو وإيكوم بالمعلومات، استنادا إلى اتفاقيات تعاون محددة، وتشمل المعلومات كافة أنواع الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والآثار التي كان لها

---

[1]- رفيق سماعل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مرجع سابق، ص129.

[2]- عز الدن عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص152.

[3]- عز الدن عثماني، المرجع نفسه، ص152.

علاقة بفعل جنائي.

وفي هذا الإطار المتعلق بالتعاون الدولي، جاء ضمن بنود اتفاقية اليونسكو التدابير العملية والتدابير القانونية لفائدة مصالح الأمن الوطني:

أ- توفير التدريب المتخصص لموظفي الشرطة الجمارك بغية إطلاعهم علة أوجه استخدام قاعدة بيانات الأنتربول الخاصة بالأعمال الفنية المسروقة وإنشاء شبكة تضم موظفي الشرطة والجمارك الذين يعملون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

ب- حماية المواقع الأثرية وضمان أمنها من قبل الشرطة.[1]

الفرع الثالث: دور الجمارك في حماية التراث الثقافي.

نصت المادة الثانية من قانون الجمارك على ضرورة حماية التراث الثقافي الوطني وعقاب كل من تسول له نفسه المساس به، وذلك في إطار أداء أعوان الجمارك لمهامهم في حماية الممتلكات الثقافة.

المادة 02 من قانون الجمارك: "تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي:

- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية.

- المحافظة على المحيط" [2]

[1]- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية- دليل اليونسكو، شعبة المعايير الدولية، قسم التراث الثقافي، 2006، العنوان الالكتروني لمنظمة اليونسكو: ins.culture@unesco.org

[2]-المادة 02 من القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر رقم 11 المؤرخة 22 جمادي الأول عام 1438 الموافق 19 فبراير سنة 2017م

بالإضافة إلى هذا فقد سارعت الجمارك إلى استحداث فرق متخصصة في حماية التراث الثقافي وذلك على مستوى بعض المديريات الجهوية كما هو الشأن بالنسبة للمديريتين بكل من تمنراست وسطيف.[1]

أولا- من بين مهام إدارة الجمارك في حماية التراث الثقافي ما يلي:

1- مهام جبائية: تحصيل الغرامات الجمركية.

2- مهام اقتصادية: تحضير تدابير خاصة لحماية وترقية الإنتاج الوطني.

3- مهام أمنية: السهر طبقا للتشريع على حماية الصحة النباتية والحيوانية والتراث الفني والثقافي.

ثانيا- نطاق عمل إدارة الجمارك في حماية التراث الثقافي.

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون الجمارك نجد أن هذه الأخيرة أشارت بوضوح إلى مهمة حماية الممتلكات الثقافية من صميم مهام إدارة الجمارك ويعتبر هذا في حد ذاته مكسبا والتزاما من هذا الجهاز لحماية الممتلكات الثقافية والفنية.

أما المادة (21) من نفس القانون والمتعلقة بالمحضورات، ولا سيما الفقرة الثانية (02) منها والتي اعتبرت البضاعة محضورة عند التصدير ما لم تكن عند تصديرها مصحوبة بسند أو بترخيص أو شهادة قانونية وهو الشيء الذي ينطبق على الممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة (62) من القانون (98-04) المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني، وأنه بمكن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي، وجعلت من الوزير المكلف بالثقافة الوحيد الذي له سلطة القرار بالتصدير وفقا لمقتضيات المادة (60) كما نصت المادة 63 من

[1]- كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث في التراث، ص 154

نفس القانون على أن التجارة في الممتلكات الثقافية غير المحمية، المحددة الهوية أو غير المحددة، مهنة مقننة وأحالت ذلك إلى نص تنظيمي بين كيفيات وشروط تنظيم هذه التجارة.[1]

ثالثا: طرق تدخل إدارة الجمارك لحماية الممتلكات الثقافية.

1- طرق احترام التشريع:

تتدخل إدارة الجمارك بطرق عدة لغرض احترام التشريع والتنظيم المسير للممتلكات الثقافية بصفة عامة للشروط القانونية التنظيمية المعمول بها، وتقوم إدارة الجمارك في هذه الحالة بعملية حجز احترازية وتحفظية للقطع الأثرية والأعمال الفنية التي يشتبه أنها محمية أو يخضع تصديرها إلى تصدير مسبق من مصالح وزارة الثقافة، وتطلب بعدها من الهيئات المختصة الفصل فيها عن طريق إجراء الخبرة.[2]

2- مكافحة التهريب:

التهريب عمل غير قانوني يهدف من خلاله المهرب إلى تصدير أو استيراد الممتلكات الثقافية من والى الإقليم الجمركي، وذلك لتفادي الرقابة الواجبة على مثل هذا الصنف، البضاعة في البلد المهرب إليه أو منه، وتفادي في نفس الوقت تطبيق التشريع الخاص بتصدير واستيراد الضائع المهربة.

كما تتمتع مصالح الجمارك المختصة إقليميا في مجال مكافحة التهريب وخاصة في النطاق الجمركي بسلطة المعاينة والتفتيش على أي شخص أو بضاعة في الإقليم الجمركي والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومدى احترامها للتشريع المعمول به، وكذا حجرها إذا تبين أنها مهربة أو موضوعة للتهريب.

[1]- عز الدن عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص157.

[2]- رفيق سماعل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مرجع سابق، ص136.

وتعتبر مهمة مكافحة التهريب والتصدي لها من المهام التقليدية لإدارة الجمارك، حيث تم إنشاء مراكز متقدمة مكلفة يرصد تيارات التهريب والتصدي لها بالتنسيق مع الهيئات العمومية الأخرى المؤهلة، وذلك وفقا لقانون الجمارك لمعاينة المخالفات المتضمنة أعمال التهريب[1] لا سيما ما تعلق منه الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية الوطنية.

3- إنشاء فرق متخصصة لحفظ التراث الثقافي:

نظرا لمكانة التراث الثقافي الوطني ضمن مكتسبات الأمة، وسعيا منها قامت المديرية العامة للجمارك لتوفير حماية أكبر للممتلكات الثقافية بموجب المقرر رقم 09 المؤرخ في 4 أفريل 2005 بإنشاء فرقتين جهويتين في كل من ولايتي تمنراست وإليزي لحماية التراث الثقافي للآهقار والتاسيلي، وطبقا للمادة (02) من هذا المقرر فإن الفرقة الجهوية تمارس مهامها بالتنسيق مع السلطات والهيئات العمومية والوكالات السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في مجال حماية التراث الثقافي.

سهر الفرقتان على حسن سير واحترم التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية التراث الطبيعي والأثري والفني والجيولوجي ومن بين المهام التي كلفت بها الفرقتين نذكر:

- مراقبة المرور القانوني للسواح الأجانب.

- القيام بالتحريات على تجار التحف التقليدية.

- المساهمة في تحسين المجتمع المدني بأهمية التراث الثقافي ومكافحة المساس به والتبليغ عن أي معلومات في هذا الشأن.

- فحص ومراقبة مع الأعوان المؤهلين دخول وخروج الزوار والأجانب في الحظيرة الوطنية.

[1]- رفيق سماعل، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مرجع سابق، ص136.

المبحث الثاني: إثبات الجرائم الواقعة على التراث الثقافي والعقوبات المقررة لها.

تحظى نظرية الإثبات باهتمام بالغ من طرف الفقه، فتظهر في المواد الجنائية أكثر وضوحا، ذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها، وتتعرف على حقيقتها ومن ثم يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها تفصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات التي تسمح للقاضي بأن يؤسس عقيدته ويصدر حكمه إما بالإدانة أو البراءة، كما تلعب دورا هاما في تحديد العقوبة بإظهارها للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة.

وفيما يتعلق بالجرائم التي تقع على الممتلكات الثقافية، ونظرا لكون أن هذا النوع من الجرائم يكتسي طابع خاص، تتطلب على المشرع الجزائري أن يقرر الحماية الجزائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لذا تطرقت بالدراسة والتحليل في إثبات الجرائم الواقعة على الآثار والتراث الثقافي مبينا إثبات أركان الجريمة (المطلب الأول) والعقوبات أو الجزاءات المقررة لها في قانون العقوبات والقانون المتعلق بالتراث الثقافي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إثبات أركان الجريمة.

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى لجأ إلى حماية الآثار والتراث الثقافي عن طريق تجريم الاعتداء عليها سواء كان هذا الاعتداء واقعا على الملكية أو الحيازة، وقد تمثل هذا في حظر بعض التصرفات أو تقرير بعض الواجبات والذي يشكل القيام بها أو الامتناع عنها جريمة، وتجريم الاعتداء على الممتلكات الثقافية يشمل شتى الاعتداء الإيجابي منه والسلبي ولإثبات أركان الجريمة في المواد التراثية والأثرية يتعين علينا إثبات كل ركن على حدى.

الفرع الأول: إثبات الركن المفترض.

يعرف الركن المعترض بأنه ذلك المركز القانوني أو الواقعي الذي يلزم توافره قبل ارتكاب الجريمة.[1]

أو هو كل أمر يشترط القانون تقدمه على أركانها، فلا يصح الحديث عنها إلا إذا وجد ويترتب على انعدامه العدم[2]، وقد يتعلق هذا الشرط بالجاني أو المجني عليه يتصل بمحل الجريمة وهناك من يأخذ بمصطلح الركن الخاص أو الركن المفترض، في حين يؤثر البعض تعبير مفترضات الجريمة على تعبير الركن المفترض، لأن طبيعة الركن الخاص ذات صفة تكوينية، وليس للشرط تلك الطبيعة إذ لا يكون داخلا في حقيقة الجريمة.[3]

هذا ولقد أضحت الآثار والتراث محلا لمصلحة جديرة بأن تشملها التشريعات الجنائية بالحماية الخاصة، مما يجعل هذا المحل ركنا مفترضا، يشترط القانون تقدمه على الأركان التقليدية، ويتمثل الركن الخاص بجريمة الاعتداء على الآثار والتراث في إعلان العقار بوصفه من المواقع الأثرية وذلك في الجريدة الرسمية، ولا يتصور ارتكاب هذه الجريمة إلا على عناصر التراث الثقافي بالمعنى الدقيق، أي ذات الصفة المادية الملموسة، وبذلك فإنه يستبعد من نطاقها عناصر التراث الثقافي ذات الصفة غير المادية.

وهنا لا يمكن أن نكون أمام هذه الجريمة إلا إذا كان هذا كان هذا العقار الذي وقع عليه الاعتداء، قد صنف على أنه عقار أثري وبالتالي فإن عدم تصنيفه يؤدي إلى عدم تمتع هذا العقار بالحماية جراء أية تجاوزات.[4]

---

[1]-علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مرجع سابق، ص25.

[2]- عزالدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 178.

[3]- علي حمزة عسل الخفاجي ، المرجع نفسه، ص 26.

[4]-علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مرجع سابق، ص25.

فمن البديهي أن يكون محل الجريمة ممتلكا ثقافيا، فإذا لم يكن كذلك فإنه لا يمكن الإدعاء بوقوع جريمة من جرائم التراث الثقافي ولا يصح الحديث عن جريمة التراث الثقافي إلا إذا وجد هذا الركن ويترتب على انعدامه العدم، فمن يسرق تمثالا مزيفا لا يشكل فعله هذا جريمة من جرائم التراث الثقافي وإن عد سرقة من منظور قانون العقوبات.[1]

فمحل الاختلاس في جريمة سرقة الآثار والتراث يجب أن يكون أثرا منقولا، أو مادة تراثية منقولة.[2]

الفرع الثاني: إثبات الركن المادي.

لا يمكن للجريمة أن تقوم دون وجود الركن، فهو مظهرها الخارجي الملموس والسلوك هو جوهر هذا الركن، ويتعين أن يفهم السلوك بمعنى الواسع، فكما يضم الفعل الإيجابي فإنه يتسع للامتناع أيضا، والسلوك بهذا المعنى لازم في كافة الجرائم وإن اختلفت صورته من فرض لآخر تبعا لعدة أسباب أهمها طبيعة السلوك ومدة تنفيذه وعدد الأفعال المكونة له، والظروف الملابسة بمباشرته ومن الجمع عليه في الفقه والقضاء الجنائيين ألا جريمة بغير نشاط مادي يكون هو قوام السلوك الإجرامي فيها.[3]

والركن المادي في جرائم التراث الثقافي هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وينتج عنه حصول ضرر بالآثار والتراث والممتلكات الثقافية.

---

[1]- عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص 178.

[2]- أنيس محمود خلف الجبوري ودلتشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني جريمة سرقة الآثار والتراث، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار العراقي، رقم 55، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2002، ص 12

[3]- عزالدين عثماني، المرجع السابق، ص 179.

ويترتب على ذلك استبعاد وجود النية وما يدير في الخاطر من مجال التجريم، والركن المادي بدوره يتألف من ثلاثة عناصر هي الفعل والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

هذا في النموذج العادي للجريمة، أما في جرائم الآثار والتراث الثقافي فهو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وينتج عنه حصول ضرر بالآثار التاريخية والتراث والممتلكات الثقافية، كما يتصور وقوع الجريمة الأثرية بمجرد تعرض مصلحة للخطر، هذا يعني أن أغلب جرائم الآثار هي جرائم الخطر، وبما أن الركن المادي كما قلنا يتألف من ثلاثة عناصر فإنه أيضا في الجريمة الأثرية فهو يتألف من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما[1]، إذا سنتناول دراسة هذه العناصر تباعا.

أولا: إثبات السلوك الإجرامي.

إن الجرائم التي تقع على الآثار والممتلكات الثقافية من حيث الركن المادي تنقسم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وبما أن المشرع وبشكل عام يصدر النواهي أكثر مما يصدر الأوامر، فإن أغلب الجرائم تكون جرائم إيجابية[2] وأن أغلب الجرائم السلبية تكون من قبيل المخالفات، وقسم أقل منها من قبيل الجنح والنادر من الجرائم السلبية جنايات.

ثانيا: جريمة سرقة الآثار:

يقع على عاتق النيابة إثبات فعل الاختلاس الذي يفترض أن المسروق كان في حيازة شخص آخر غير الجاني، ثم أتى هذا الامر من جانبه فعلا أخرج به الآثار محل السرقة من حيازة المجني عليه، كما أن الاختلاس يقوم بمجرد إخراج الآثار أو الأثر من متحف ما أو من حيازة صاحب الحق أو المالكين بغض النظر عن إثبات انتفاع الجاني

[1]- علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مرجع سابق، ص7.

[2]- محمد حسن نصيف، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1998، ص93.

منها أولا كأن يبيعها أو يهربها وبالتالي يقع على سلطة الاتهام إثبات عنصر الاختلاس وهما النشاط الإجرامي المتمثل في فعل الاستيلاء على الحيازة، والثاني هو عدم رضا المجني عليه وهو إما صاحب المال أو الحائز.[1]

جريمة الشروع في سرقة ممتلك ثقافي[2]:

يقع على عاتق النيابة إثبات الأفعال التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، وإثبات أن الجريمة توقفت أو خاب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الجاني.

***/ جريمة تخريب ممتلك ثقافي:**

يقع على عاتق سلطة الاهتمام إثبات فعل الهدم والتخريب، وليس بشرط أن يكون تدمير الشيء كاملا بإفناء مادته أو إفقاده شكله، بل يكفي تدمير جزء منه أو مجرد إدخال التشويه على مادته أو إفقاده شكله حيث يصير غير صالح للغرض الذي أعد له أو كان من شأنه تحقيقه ولكن من شأنه تحقيقه ولكن تنقص هذه الصلاحية[3] حيث يتعين على النيابة العامة إثبات أن الشيء الذي تعرض للتخريب به قيمة جمالية وتاريخية وفنية.

***/ جريمة الإتلاف للممتلك الثقافي: والتشويه العمدي**

يجب إثبات السلوك أو الفعل المؤدي إلى الإتلاف والتشويه لأحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي حتى ولو أن الإتلاف قد وقع على أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.[4]

---

[1]- عزالدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص 180

[2]-المادة 350 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1977، ص688.

[4]- المادة 96 من القانون 98-04، المتعلق بالتراث الثقافي.

***/ جريمة شغل ممتلك ثقافي عقاري أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة:**

فيقع على السلطة الاهتمام إثبات سلوك الشغل وهو فعل يتطلب زمن معين لقيامه حيث لا يعد مجرد الدخول والخروج شغلا أما إذا تم استعمال الممتلك استعمالا لا يتطابق مع الارتفاقات المحددة من طرف وزارة الثقافة فإنه يقع على عاتق النيابة إثبات السلوك الصادر من شاغل العقار بالإضافة الى إثبات عدم تطابقه مع الارتفاقات المحددة من قبل وزارة لثقافة.[1]

***/ جريمة تصدير ممتلك ثقافي بطريقة غير قانونية:**

فإنه يجب على النيابة العامة إثبات فعل التصدير وإثبات أن ذلك قد تم على ممتلك أثري أو ثقافي بالإضافة إلى إثبات ذلك قد تم بشكل غير مشروع.[2]

***/ جريمة استيراد ممتلك ثقافي بشكل غير مشروع:**

فيجب على النيابة إثبات فعل الاستيراد بالإضافة إلى إثبات القيمة التاريخية أو الفنية لهذا الممتلك في بلده الأصلي، بالإضافة إلى إثبات أن ذلك قد تم بطريقة غير مشروعة وإثبات أن تشريعات الدول صاحبة الممتلك لا تسمح بعملية التصدير أو أنه رغم سماح تشريعات هذه الدول بهذه العملية، إلا أن ذلك لم يتم في إطار المتاجرة بالآثار والتحف الفنية والأثرية[3] جريمة نشر أعمال ذات صيغة تراثية: فإنه يتعين على النيابة العامة إثبات السلوك الإجرامي المتمثل في فعل النشر، وإثبات عدم الحصول على ترخيص وزير الثقافة.[4]

---

[1]- عزالدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص 181.

[2]- عزالدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص 181.

[3]- عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص 182

[4]-المادة 103 من القانون 98-04، المتعلق بالتراث الثقافي، مرجع سابق.

***/ جرائم الإشهار، وتنظيم حفلات وتصدير دون الحصول على ترخيص من وزير الثقافة:**

فالنيابة العامة يجب عليها إثبات السلوك المكون للجريمة وهو فعل اللصق بالإضافة الى إثبات عدم وجود تصريح من طرف الهيئات المختصة.[1]

***/ جريمة اختفاء أي ممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد:**

نصت المادة 101 من القانون المتعلق بالتراث الثقافي على أنه "يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين (24 ساعة) عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، تضاعف العقوبة في حالة العود"[2]

إذ يعتبر الحارس شريك في عملية اختفاء أ ممتلك في حالة عدم التبليغ في 24 ساعة، فعلى النيابة العامة إثبات فعل الشريك في عملية الاختفاء بغض النظر عن إثبات أن الممتلك مسجل ومصنف في قائمة الجرد الإضافي.

جريمة التهريب للممتلكات الثقافية:

تقوم الجريمة بمجرد قيام الركن المادي، المتمثل في السلوك الإجرامي للمهرب الناجم على مخالفته للقاعدة التشريعية، وتعتبر نتيجة متحققة لمجرد ضبط الممتلكات الثقافية محل التهريب أثناء سلوكها طريقا لا يؤدي إلى أول مركز جمركي، أو ضبط الممتلك الثقافي محل التهريب على الحدود، دون التقيد بالطرق المؤدية إلى المركز الجمركي.[3]

---

[1]-المادة 100 من القانون 98-04، المتعلق بالتراث الثقافي، مرجع سابق.

[2]-المادة 101 من القانون 98-04، المتعلق بالتراث الثقافي، نفس المرجع.

[3]-عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، المرجع السابق، ص183.

وفي حالة ارتكاب جريمة الشروع في تهريب الممتلكات الثقافية فإن يتوجب على النيابة العامة إثبات هذا الفعل أي الشروع وفقا للقواعد العامة المذكورة في قانون العقوبات.[1]

أما فيما يتعلق بجرائم التراث الثقافي التقليدي، فإن إثباتها يقع أيضا على عاتق سلطة الاتهام، وذلك فيما بتعلق بجنحة التقليد والتزوير، ومن ذلك إثبات السلوكات[2] المؤدية إلى التقليد والتزوير كإنشائها المصنفات، وبيع نسخ مزورة من مصنف ثقافي تقليدي.

وهي في مجموعتها عناصر مكونة للركن المادي وتعبر عن سلوك معين للجاني يتعين على جهة الاهتمام إثباته وفقا لوسائل الإثبات القانونية.[3]

وقد ترتكب الجريمة بفعل سلبي بشكل امتناعا عن العمل المأمور به، أي الامتناع عن تنفيذ ما أمر به المشرع وعلى نحو يخالف هذا الأمر، فالأفعال السلبية ليست الا إمتناعا عن مقتضى ما أمر به الشارع وواجب القيام به.[4]

الفرع الثالث: إثبات النتيجة الجرمية والعلاقة السببية .

أولا النتيجة الجرمية

وهي الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي، أي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي أو هو المظهر المادي الذي اعتد به المشرع في الجرائم ذات

---

[1]- المادة 25 من قانون التهريب. قانون التهريب: الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة. 2005 المعدل والمتمم بموجب الامر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر رقم 59 سنة 2005، والموافق عليه بموجب القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005.

[2]-المادة 142 من قانون حقوق المؤلف الجزائري.

[3]- عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، المرجع السابق، ص183.

[4]-محمود نجيب حسين حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص 440.

النتيجة وهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي والذي يقضي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي وهذا التغيير هو النتيجة الجرمية، وبالتالي يقع على النيابة العامة إثبات النتيجة الجرمية.[1]

هذا وللنتيجة في جرائم التراث الثقافي صور عديدة لعل من أهمها الانتقاص المعنوي من هذا الموروث أيضا إذ يتمثل في إفقار التراث الوطني والهوية التاريخية والحضارية، إضافة إلى ما يمثله من انتهاك للقوانين الوطنية، كما يؤدي إلى حرمان الدولة والمجتمع من عائدات السياحة الأثرية مما يسهم في تحطيم اقتصاد الدولة وتدمير قدراتها العامة.

وهناك بعض جرائم التراث والآثار ذات طبيعة شكلية حيث تثبت بمجرد تحقق الفعل أو السلوك الإجرامي بغض النظر عن تسبب السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم.[2]

ثانيا: إثبات العلاقة السببية.

إذا كان من المتصور إثبات العلاقة السببية في الجرائم المادية (جرائم الضرر) بين الفعل والنتيجة المرتكبة ضد الآثار والممتلكات الثقافية، فإنه ليس من السهولة أو المتصور إثباتها في جرائم الخطر المرتكبة ضد الآثار فالخوف من خطر وشيك الوقوع، ألا وهو إفقار التراث الوطني لا يمكن إثباته بسهولة من خلال إثبات العلاقة السببية بفعل الحيازة أو التنقيب من غير ترخيص، وإنما خلال تراكمها عبر الزمن والمكان إلى أن تبرز النتيجة في صورة غير مادية قد يكون نتيجة فناء المواد الأثرية من مواطنها الأصلية.[3]

---

[1]-علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مرجع سابق، ص28.

[2]- عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، مرجع سابق، ص184.

[3]- عز الدين عثماني، مرجع نفسه ، ص185.

رابعا : إثبات الركن المعنوي.

إن الجريمة لا يمكن لها أن تتجسد بشكلها كفكرة قانونية على محض ركنها المادي بل لا بد من أن يكون السلوك صادرا عن إرادة إنسان مميز، فالركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي والذي يعني العلم بارتكاب فعل إجرامي وإرادة ارتكابه وهذا هو القصد العام ويقع على سلطة الاتهام إثباته، وفي بعض الجرائم يتطلب القانون نوع خاص من القصد ومن ذلك نية التملك في جريمة السرقة، ففي كل الأحوال على سلطة الاتهام أن تثبت أن الجاني كان يريد الوصول إلى النتيجة الإجرامية المحددة بدقة في القانون.

والعنصر المعنوي لا يقتصر فقط على حالة الجريمة التامة، بل يكون واجب أيضا في حالة الشروع، وعبء الإثبات في هذه الحالة يكون على عائق سلطة الاتهام.[1]

فيصعب على النيابة العامة إثبات أن السلوك صادر عن إدارة إنسان مميز ذلك أن الركن المعنوي هو الصلة النفسية بين السلوك وبين من قام به لذلك يذهب البعض إلى القول بأن الركن المعنوي هو روح الجريمة والركن المادي هو حسيبها.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التراث الثقافي.

نص المشرع الجزائري على عدة عقوبات مقررة لجرائم التراث الثقافي وذلك في مجموعة من القوانين وعلى رأسها قانون العقوبات وقد تناول النص على العقوبة المقررة لكل فعل بشكل اعتداء على الممتلكات الثقافية.

ويكيف المشرع عمل الانتهاك أو الاعتداء بالنسبة للمسؤولية الجزائية على أساس أن أغلب هذه الجرائم جنح معاقب عليها بالحبس وبغرامات مالية.

لذا سأتطرق إلى هذه العقوبات الواردة ضمن نصوص قانون العقوبات (الفرع الأول) وكذا العقوبات الواردة ضمن نصوص قانون (98-04) المتعلق بحماية التراث الثقافي (الفرع الثاني).

[1]-رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار العربي، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر 1979، ص273.

الفرع الأول: العقوبات الواردة في قانون العقوبات.

أولا/ نصت المادة 350 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف".[1]

- العقوبة مقررة لجريمة سرقة ممتلك ثقافي أو محاولة سرقته أي أن العقوبة هي نفسها المقررة للجريمة التامة أو الشروع فيها.

ثانيا/ تطرق المشرع الجزائري في القسم الرابع من قانون العقوبات (التدنيس والتخريب) المادة 160 مكرر 04 إلى تسليط العقوبة بشهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب.

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو بواسطة ترخيص منها.

- نصب أو تماثيل أولويات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

ونص المشرع الجزائري في المادة 160 مكرر 5 على معاقبة كل من يقوم عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية ومراكز الاعتقال والتعذيب، وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة وذلك بالحبس من سنة واحدة إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج.[2]

[1]- المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري (مرجع سابق).

[2]- المادة 160 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة محفوظة في المتاحف أو في أي مؤسسة مفتوحة للجمهور.

- وفي المادة 160 مكرر 06 نص المشرع على معاقبة كل من يقوم بتدنيس أو تشويه أو إتلاف أو حرق المقابر الشهداء أو رفاتهم، وذلك بعقوبة من خمس سنوات إلى 10 (عشرة) سنوات حبس وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000 دج.[1]

- أما في المادة 160 مكرر 07 نص المشرع على معاقبة كل من يقوم عمدا وبشكل علني بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلاقات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية، وذلك بالحبس من (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.[2]

الفرع الثاني: العقوبات الواردة في التشريع المتعلق بالتراث الثقافي.

نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات ضمن نصوص التشريع المتعلق بالتراث الثقافي الجزائري من خلال القانون (98-04)، وهي المقررة للأفعال الموصوفة بأنها جرائم واقعة على الممتلكات الثقافية، وتنوعت العقوبة بين الحبس والغرامة فقط في البعض الآخر.

وقد جاءت هذه العقوبات في الفصل الثامن من المادة 92 إلى المادة 105 تحت عنوان المراقبة والعقوبات.

المادة 94 من القانون (98-04):

يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10000 دج و100000 دج وبالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، دون المساس بأي تعويض عن الأضرار كل من

[1]-المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات.

[2]-المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات.

يرتكب المخالفات الآتية:

- ✓ إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافي.
- ✓ عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية.
- ✓ عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده تضاعف العقوبة في حالة العود.[1]

المادة 95 من القانون (98-04):

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 2000000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات عن المخالفات الآتية[2]:

- ✓ بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.
- ✓ بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- ✓ بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.
- ✓ بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

لم تتكلم المادة عن النقل، بالإضافة إلى أنها لم تتكلم عن التحف الفنية.

[1]- المادة 94 من قانون (98-04) المتعلق بالتراث، مرجع سابق.

[2]-المادة 95 نفس القانون.

المادة 96 من قانون (98-04):

يعاقب بالحبس مدة سنتين (2) إلى (05) خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.0000 دج وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذا كل من يتلف أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

دون المساس بأي تعويض عن الضرر.

المادة 97 من القانون (98-04):

يعاقب بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، على المخالفات المتمثلة في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 99 من القانون (98-04):

يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها ألا تخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.[1]

تطبق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة في عقارات مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

[1]-المادة 99 من قانون (98-04)، مرجع سابق.

المادة 100 من القانون (98-04):

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار وتنظيم حفلات وأحد صور ومشاهدة فوتوغرافية وسنيمائية أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10000 دج.[1]

المادة 101 من القانون (98-04):

يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع وعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس ممن ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط تضاعف العقوبة في حالة العود.[2]

يعتبر الحارس شريك في عملية اختفاء أي ممتلك في حالة عدم تبليغ عن الاختفاء في مدة 24 ساعة.

المادة 103 من القانون (98-04):

يعاقب بغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صيغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

ويمكن الجهة القضائية فضلا عن ذلك أن تأمر بمصادرة العمل المنشور.[3]

---

[1]- المادة 100 من نفس القانون.

[2]- المادة 101 نفس القانون

[3]-المادة 103 من قانون (98-04) المتعلق بالتراث الثقافي.

المادة104 من القانون (98-04):

يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شكل آخر حسن النية للممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 وفي حالة العود تضاعف العقوبة وتكون كذلك معنية.[1]

- العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.
- العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.

المادة 105 من القانون (98-04):

يكون البحث عن المخالفات المذكورة في المواد من (92 إلى 105) من هذا القانون ومعاينتها بموجب محاضر يحررها أعوان مؤهلون بناءا على طلب من الوزير المكلف بالثقافة.[2]

بالجوع إلى المواد الواردة في الباب الثامن من هذا القانون نجد أن المشرع قام بفرض تدابير مختلفة لردع المساس بالممتلكات الثقافية الأثرية والمادية منها خاصة، فقام بتجريم الاعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات الوطنية أولا، كما قام بفرض جزاءات إدارية ثانية ولم تفته كذلك فرصة إقرار نظام تدابير الأمن.

والملاحظ أن مقدار العقوبات المقررة غير ردعي ملائم مع مقدار الاعتداء والانتهاك والهدم والتشويه، لأن مقومات التراث المادي أن يمكن أن يعوض وهو غر قابل للتجديد.[3]

[1]-المادة 104 من نفس القانون.

[2]-المادة 105 من قانون(98-04) المتعلق بالتراث القافي.

[3]- سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص 79.

خلاصة الفصل الثاني :

ونستخلص مما سبق ان التراث الثقافي في الجزائر يتعرض للعديد من الاعتداءات ومختلف أشكال الجرائم التي تقع عليه، وفي ظل التطور السريع في آليات ارتكاب الجرائم ضد التراث الثقافي وظهور جرائم مستحدثة أدى بالمشرع الجزائري إلى انتهاج سياسة جنائية تحقق الحماية الفعلية للتراث الثقافي

وفي إطار هده السياسية التي جاء بها المشرع بوضع ترسانة قانونية جزائية تجدد إطار الحماية في ظل احترام مبدأ الشرعية.

الـخـاتـمـة

الخاتمة.

من خلال دراستنا للتراث الثقافي في التشريع الجزائري تطرقت بالتحليل والتفصيل للحماية الجزائية لأنها تمثل جوهر الحماية، لهذا الإرث الثقافي الحضاري باعتباره مكسبا للأمة فهو يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع، وهذا ما دفع بالباحثين الأكاديميين إلى توسيع مجالات البحث من أجل الوصول إلى السبل للقضاء على الظاهرة الإجرامية التي تهدده، وتجسيدا لذلك حاولت الدولة الجزائرية ضمان تلك الحماية لتراثها الثقافي وأدرجته ضمن سيادتها ورموزها ومبادئها وجوهر هويتها، وذلك من خلال قيام الشرع الجزائري بوضع ترسانة قانونية تحمي التراث الثقافي منذ الاستقلال تمثلت بداية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة وما تحمله من مبادئ وقيم وطنية تحمي التراث الثقافي.

ثم ما تضمنته نصوص قانون العقوبات والقوانين الأخرى وكذلك ما جاء به التشريع المتخصص لحماية التراث الثقافي (98-04) في اضفاء حماية أكثر رغم ما به من نقائص

تبين من خلال الدراسة أن اهتمام المشرع جاء متأخرا مقارنة بغيره من التشريعات المقارنة، كما أن هذا الاهتمام أتى كضرورة حتمية فرضتها العديد من المتغيرات المحلية والدولية، وجراء ذلك توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر منها مايلي:

النتائج:

1/- إن مناقشة الملكية الثقافية يتطلب وعيا حضاريا لأن ما يعود لذاكرة بلد ما لا يعني أبدا احتكاره لتلك الذاكرة وحده، إنما يعود ذلك التراث للإنسانية جمعاء وهو ما تسعى إليه الهيئات الدولية و على رأسها اليونسكو

2/ المشرع الجزائري أعطى أهمية للتراث اللامادي شأنه في ذلك شأن التراد المادي وكذلك التراث الثقافي المغمور بالمياه

4/ المشرع الجزائري اعتبر الجرائم الواقعة على التراث الثقافي، تتطلب لقيامها الأركان العامة اللازمة لقيام أغلب الجرائم، وهي الأركان الثلاث، الشرعي، المادي، المعنوي (القصد الجنائي)، مع الأخذ بمبدأ الشرعية الموضوعية الإجرائية

5/ إنشاء قاعدة بيانات للممتلكات الثقافية ووضعها تحت تصرف السلطات الأمنية للبلاد.

6/- حدد المشرع الجزائري مفهوم التراث الثقافي، وكرس اليات فعالة من أجل حمايته، بالرغم من ضعف ردعية القوانين وعدم تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة في حق التراث الثقافي الجزائري.

7/- لم يوضح المشرع الجزائري في تكريس رقابة الدولة فيما يتعلق بحماية التراث، وهو ما جعل هذه الحماية تصطبغ بالطابع السلطوي على الرغم من أبعاده الاجتماعية والإنسانية المحضة، فوضعه تحت وصاية رسمية يقلل من فرض تفاعله مع بيئته الاجتماعية.

8/- حماية التراث الثقافي في القانون الجزائري تطرح العديد من قضايا حقوق الإنسان خاصة ما تعلق بنزع ملكية الخواص ذات الصلة بالتراث الثقافي لفائدة الصالح العام

9/ المشرع الجزائري أوكل مهمته الحفاظ على الممتلكات الثقافية والكشف عن الجرائم الماسة بها لعناصر الضبطية القضائية

10/ يبني المشرع القواعد العامة في إثبات الجرائم الماسة بالتراث وألقى عبئ إثباتها على النيابة العامة

11/ يبني المشرع سياسة عقابية متباينة واعتبر أغلب الجرائم الماسة بالتراث جنحا أضفى عليها عقوبات تتالية للحرية والغرامات المالية.

التوصيات

1/ إعادة مراجعة قانون التراث الثقافي بكل المستجدات على الاتفاقيات والتوصيات الدولية وتشديد العقوبات على المخالفين لأحكامه بما تتلائم و أهمية الممتلكات الثقافية كرمز من رموز الهوية الوطنية.

2/ يجب عصرنة الأجهزة الأمنية تماشيا وحماية ممتلكات الدولة.

3/- مراجعة بنود القانون (98-04) لا سيما ما تعلق منها بجرم التهريب حيث اعتبرها كباقي المواد المهربة وهذا يتنافى وأهمية وميزة الممتلك الثقافي.

4/ إعادة النظر في التشريع وسياسة التجريم و العقاب في مجال حماية وحفظ التراث الثقافي لإضفاء ردعية أكثر بهدف تحقيق حماية فعلية

5/ هناك بعض الاختلالات في قانون (98-04) المتعلق بحماية التراث الثقافي وأهمها:

- ✓ النص القانوني بحاجة إلى تعديل في الجانب المتعلق بالطلب ولرفع التعارض لابد من إزالة شرط الطلب وتعدية حق البحث إلى الأشخاص الواردة في المادة 92.
- ✓ القانون المتعلق بحماية التراث لم يتطرق إلى المتاحف وكيفية حمايتها.
- ✓ تطرق القانون (98-04) إلى إنشاء بنك للمعلومات حول الآثار الجزائرية لكن لم يوضح كيفية إنشاءه وتنظيمه وعمله
- ✓ لم يتطرق إلى معايير تحديد الممتلك الثقافي ومتى يدخل تحت هذا القانون
- ✓ لم يتطرق القانون إلى منظومة البحث العلمي من حيث التخصص، التمويل، التسيير، في مجال التراث الثقافي.

- ✓ لم يتطرق كذلك إلى إنشاء مخابر للبحث والحفظ والصيانة
- ✓ لم يحدد القانون الفرق بين المعالم التاريخية والمواقع الأثرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: قائمة المصادر

أ الاتفاقيات الدولية :

1- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الموقعة سنة 1954 مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيوسيتا

2-اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع أو تصدير أو نقل iالممتلكات الثقافية الغير مشروعة الموقعة عام 1970

3- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في معاهدة اعتمدت في 2 نوفمبر 2001 من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

4- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الدورة السابعة عشر 17 تشرين الثاني 1976، باريس، فرنسا

5-*اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(يوندروا)بشأن الممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير المشروعة وملخصها بروما سنة 1995متوفر على الموقع الالكتروني:*

http//www.unidroit.org/french/conventiont

6-اتفاقية مكافحة الاتجار الغير المشروع بالممتلكات الثقافية . منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)التدابير القانونية والعملية لمكافحة الاتجار الغير المشروعة بالممتلكات الثقافية – دليل اليونيسكو,شعبة المعايير الدولية , قسم التراث الثقافي ,2006,العنوان الالكتروني لمنظمة اليونسكو ins.culture@unesco.***org***

7-الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي العالمي المبرمة بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 1973/07/22 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 1972/11/23 الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 28-08-1973.

2- الدساتير:

1- الدستور الجزائري الصادر 10 سبتمبر 1963

2- الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976,الأمر76-97 المؤرخ في 30ذي القعدة سنة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976,يتضن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ,ج.ر رقم 94 المادة 51 فقرة 23.

3- الدستور الجزائري الصادر في 28 فبراير 1989, المرسوم الرئاسي رقم 89 -18 المؤرخ في 22 رجب 1409,الموافق 28 فبراير 1989المتعلق بنشر النص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1989.

4- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر1996,المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996, المتعلق باصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 , في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76 المادة 122.

5- الدستور الجزائري الصادر في 06 مارس 2016,القانون رقم16-01 المؤرخ في 26 جمادي الاول 1437 الموافق06 مارس 2016.المتضمن نص التعديل الدستوري ج.ر رقم 14المادة 45.

3- **القوانين:**

1- القانون رقم (98-04) المتعلق بحماية التراث الثقافي في الجزائر المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو جوان 1998، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 44 والمتعلق بالتراث الثقافي.

2- الأمر رقم 75، 78 المؤرخ في 1975 المتضمن القانون المدني ج .ر عدد 69 المؤرخ في 30-09-1975.

3- الأمر رقم 76، 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري

4- القانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو 2008, يعدل ويتمم القانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق 01 ديسمبر المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخ في 1966/06/10 المعدل والمتمم.

6- قانون العقوبات بناءا على القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يوليو 2016 ط06، بيرتي للنشر، 2018-2019.

7-قانون مكافحة التهريب بناء على الأمر رقم (05-09) المؤرخ في 10 يوليو 2006 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 05-06 المؤرخ في سنة 2005م.

8-قانون الجمارك بناء على القانون 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1488هـ الموافق لـ 2017 ج ر رقم 11.

4-المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الثقافة.ج.ر رقم 16 المؤرخة في 02 مارس 2005.

2-المرسوم التنفيذي 05-79 المؤرخ في 17 محرم 1429 الموافق 26 فبراير 2005 يحدد صلاحيات وزير الثقافة ,ج.ر رقم 16 المؤرخة في 02 مارس 2005.

3-المرسوم التنفيذي 01-104 والمؤرخ في 23 أفريل 2001 الذي يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

4- المرسوم التنفيذي 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر 2005المتضمن انشاء مركز وطني في علم الآثار,ج.ر رقم 83 المؤرخة في 25 ديسمبر 2005.

5- المرسوم التنفيذي 02-11المؤرخ في 30محرم 1432 الموافق 05 يناير 2011 يتضمن انشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة ويحدد تنظيمها وسيرها ج.ر رقم 01 المؤرخة في 09 يناير 2011.

6- المرسوم التنفيذي 05-488 المؤرخ في 20ذي القعدة 1426 الموافق 22 ديسمبر المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ج.ر رقم 82 المؤرخة ب22 ديسمبر 2005.

7- المرسوم التنفيذي87-10 المؤرخ في 06 جمادى الأول 1407الموافق 06يناير 1987المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية ج.ر رقم 02 المؤرخة في 07 يناير 1987.

8- المرسوم التنفيذي 87-231 المؤرخ في11 ربيع الأول 1408 الموافق03 نوفمبر1987 المتعلق بانشاء حظيرة الأهقار الوطنية ,ج.ر رقم 45 مؤرخة في 04 نوفمبر.

9- المرسوم التنفيذي 94-414 الذي يتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها المؤرخ سنة 1994,ج.ر رقم 79 مؤرخة في 30 نوفمبر1994.

10- المرسوم التنفيذي 01-104 المؤرخ في 23 أفريل 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية المؤرخ في 2001, ج.ر في 25 أفريل 2001.

11- المرسوم التنفيذي 98-236 المؤرخ في 04ربيع الثاني 1419 الموافق 28 يوليو 1998 المتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة,ج.ر رقم 55 مؤرخة في 29 يوليو 1998.

12-المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر1991 والصادر ج.ر رقم 60 بتاريخ 24 نوفمبر 1991 والذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة للدولة وتسييرها وضبط كيفيات ذلك.

13- المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 09 شعبان 1424 الموافق05 أكتوبر2003 المتعلق بكيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية للبنك الوطني للمعطيات,ج.ر رقم 60 مؤرخة في 08أكتوبر2003.

14- المرسوم التنفيذي 11-86 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1438 الموافق 21 فبراير 2011 والمتعلق باستبدال تسمية حظيرة الطاسيلي الوطنية الى (الحظيرة الثقافية للطاسيلي),ج.ر رقم 12 المؤرخة في 23 فبراير 2001.

ثانيا :قائمة المراجع:

✓ **أ-المعاجم والقواميس**:

1-ابن منظور أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب الجزء 15 دار صادر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 2000.

2- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس ج53.

✓ب- الكتب:

1-أحسن بوصقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،دار هومة ,الجزائر,ج1،ط2002.

2-أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي (أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ) مؤسسة الثورة للثقافة والإعلام والبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية 2009.

3-جورج خو، تاريخ علم الآثار، منشورات، عويدات الطبعة الثالثة، ة1986، بيروت لبنان.

4-رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار العربي، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، 1979.

5-عاصم سعد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، طبعة 1996، القاهرة، مصر.

6-عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحدي والتحقيق، دار هومة، الجزائر، الطبعة خمسة 2014/2013.

7-محمد تامر عدنان، محمد الشدود، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في المحافظة ذي قار

8-محمد حسن نصيف، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

9-محمد مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى،دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

10-محمد نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، قسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977

11-محمود نجيب حسن حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983

ج /المذكرات والاطروحات:

أ/الدكتوراه:

1- أماني نورالدائم محمد مسعود، حماية واستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الآثار، قسم الآثار، جامعة الخرطوم

2- عز الدين عثماني، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في القانون الجنائي، جامعة تبسة، الجزائر، 2017/2016.

ب/ماجستير :

1-حبيبة بوزاز، واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر مذكرة ماجستير في الفنون الشعبية ، كلية الادب و العلوم الانسانية و الاجتماع ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،السنة الجامعية 2007.

2-فهيمة أعراب، التراث والسياحة، مذكرة ماجستير في الدراسات التراثية والأثرية، قسم تاريخ، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2011/2010.

3-رفيق سماعل ، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة ماجستير في علم الاثار ، تخصص أثار إسلامية ، جامعة الجزائر -02- ، معهد الاثار ، السنة الجامعية 2014-2013

4-سعيدي كريم,الحماية القانونية للتراث الثقافي ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام,جامعة محمد دباغين,سطيف ,الجزائر,2015,2017.

د/المقالات العلمية

1- يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي الحضاري وسبل تنميته، محاضرات في علم الآثار والنقوش، جامعة صنعاء د.س.ن.

2- إسلام عبد الله الغني غانم، الحماية الجبائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري دراسة القانون المقارن مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد 02 مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والإفريقية .الإسكندرية 2008

3-علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للتراث والآثار، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة بابل، العراق، 2002.

4-شربل نصار , التراث الثقافي غير المادى في لبنان,على ضوء التجربة العالمية , أيلول /سيتمبر .2016

5-محمد حسن حمو, الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه ,مجلة كلية القانون والعلوم السيايسة ,د.ط,د.س,جامعة نوروز.

6-باخويا ادريس,الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري,مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد الخامس العدد الثاني, كلية الحقوق , جامعة أدرار,الجزائر,2016.

7-مجلة الانسان 47 ,حماية التراث الثقافي للشعوب,حماية الهوية الانسانية ,اللجنة الدولية للصليب الأحمر,القاهرة .مصر,2009

8-سميحة حنان خوادجية, حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي ,مجلة دفاتر السياسة والقانون,كلية الحقوق,جامعة منتوري. قسنطينة, العدد15,جوان2016.

هـ/المواقع الالكترونية:

عبد الله يوسف، الحفاظ على الموروث الثقافي وسبيل تنمية تحت منشور على الانترنت الموقع التالي www.jcsr.org ص 3و5.

2- أنيس محمد الجبوري و دلتشاد عبد الرحمان يوسف البريفكاني، جريمة سرقة الآثار والتراث، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي، بحث منشور على الانترنت على الموقع http//www.iasj.net ....تمت الزيادة بتاريخ ..04../..06../2020. على الساعة...14:00

الملخص

يتضمن هذا البحث دراسة التشريع الجزائري المتعلق بالتراث الثقافي وفق المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بخصوص تعريف التراث الثقافي الجزائري وتميزه والنتائج القانونية لهذا التعريف من جهة التطبيق القانوني السليم للنصوص القانونية، وتحديد القانون الواجب التطبيق، وكذلك تحديد أنواع التراث الثقافي المشمول بالحماية الجزائية، ثم دراسة آليات حماية التراث الثقافي وفق التشريع المتعلق به والأسس القانونية لهذه الحماية وخصائص هذه الآليات.

وأيضا البحث في الجرائم الواقعة على التراث الواقعة على التراث الثقافي كجرم السرقة والتهريب والتخريب والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

ثم البحث في الأحكام الإجرائية ودورها في حماية التراث الثقافي بداية بمؤسسات الدولة الكفيلة بحماية هذا الإرث الثقافي سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي بالإضافة إلى الأجهزة الأمنية الكفيلة بتعزيز هذه الحماية كجهاز الدرك الوطني وجهاز الأمن الوطني وكذلك جهاز الجمارك الوطنية، ومن ثم البحث في مسألة إثبات الجرائم الماسة بالتراب وطبيعة العقوبات المقررة لها وصولا إلى نتائج هذا البحث وما يترتب عليه من توصيات تتعلق أساسا بإعادة مراجعة القانون (98-04) المتعلق بحماية التراث الثقافي وكذا العمل على تحديثه من خلال الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة : 1

الفصل الأّول:_الأحكام الموضوعية للحماية الجزائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية التراث الثقافي. 8

المطلب الأول: مفهوم التراث الثقافي. 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للتراث الثقافي. 9

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتراث الثقافي.....15

المطلب الثاني: أنواع التراث الثقافي المشمول بالحماية الجزائية.....20

الفرع الأول: التراث الثقافي المادي. 21

الفرع الثاني: التراث الثقافي للامادي.....28

الفرع الثالث: التراث المغمور بالمياه.....32

المبحث الثاني: الأسس التشريعية لحماية التراث الثقافي الجزائري. 35

المطلب الأول: الحماية التشريعية للتراث الثقافي في الجزائر 36

الفرع الأول: الحماية الدستورية للتراث الثقافي. 36

الفرع الثاني: الحماية من خلال النصوص التشريعية العامة.....37

الفرع الثالث: حماية التراث الثقافي من خلال النصوص التشريعية المتخصصة. 42

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على التراث الثقافي. 47

الفرع الاول : الجرائم الإيجابية.....48

الفرع الثاني: الجرائم السلبية.....52

خلاصة الفصل الاول :.....54

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري.
المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بحماية التراث الثقافي وفق التشريع الجزائري. 58
المطلب الأول: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى الوطني.....58
الفرع الأول: دور وزارة الثقافة في حماية التراث الثقافي الجزائري:.....58
الفرع الثاني: المراكز الحظائر والوكالات. 61
المطلب الثاني: المؤسسات المكلفة بحماية التراث الثقافي على المستوى المحلي.....65
الفرع الأول: مديريات الثقافة. 65
الفرع الثاني: اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية. 66
الفرع الثالث: دور الثقافة.....67
المطلب الثالث: الأجهزة الأمنية المكلفة بحماية التراث الثقافي. 68
الفرع الأول: دور جهاز الدرك الوطني في حماية التراث الثقافي. 68
الفرع الثاني: دور الأمن الوطني في حماية التراث الثقافي. 71
الفرع الثالث: دور الجمارك في حماية التراث الثقافي.....74
المبحث الثاني: إثبات الجرائم الواقعة على التراث الثقافي والعقوبات المقررة لها. 78
المطلب الأول: إثبات أركان الجريمة. 78
الفرع الأول: إثبات الركن المفترض.....79
الفرع الثاني: إثبات الركن المادي.....80
الفرع الثالث: إثبات النتيجة الجرمية والعلاقة السببية 85
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التراث الثقافي.....87
الفرع الأول: العقوبات الواردة في قانون العقوبات. 88
الفرع الثاني: العقوبات الواردة في التشريع المتعلق بالتراث الثقافي.....89
خلاصة الفصل الثاني : 94

الخاتمة.....95
قائمة المصادر والمراجع.....99